حق الحصول على المعلومات

دليل مرجعي

يحتاج الكثير من المواطنين ، وكذا القائمين على إنفاذ قانون حق الحصول على المعلومات في اليمن ، لتوضيح وشرح وبيان كل مايتعلق بهذا الحق حتى يتمكن الجميع من الاستفادة المثلى من القانون.

إصدار

برلمانيون يمنيون ضد الفساد
Yemen Parlimentarians Against Corruption
YemenPAC

صنعاء - أغسطس 2014

حق الحصول على
المعلومات
دليل مرجعي

يحتاج الكثير من المواطنين ، وكذا القائمين على إنفاذ قانون حق الحصول على المعلومات في اليمن ، لتوضيح وشرح وبيان كل مايتعلق بهذا الحق حتى يتمكن الجميع من الاستفادة المثلى من القانون.

إصـــدار

برلمانيون يمنيون ضد الفساد
Yemen Parlimentarians Against Corruption
YemenPAC

صنعاء - أغسطس 2014

برلمانيون يمنيون ضد الفساد
Yemen Parlimentarians Against Corruption
YemenPAC

تمت مراجعة هذا الدليل

من قبل

أ. سمير نعمان

المفوض العام للمعلومات

أ. مصطفى نصر

رئيس مركز الإعلام الإقتصادي

الإعـداد

عبدالمعز دبوان

حق الحصول على المعلومات

دليل مرجعي

يحتاج الكثير من المواطنين ، وكذا القائمين على إنفاذ قانون حق الحصول على المعلومات في اليمن ، لتوضيح وشرح وبيان كل مايتعلق بهذا الحق حتى يتمكن الجميع من الاستفادة المثلى من القانون

www.yemen-pac.org

رقم الإيداع (٣٤٢ / ٢٠١٣)

الطبعة الثانية : صنعاء – أغسطس ٢٠١٤

يمكنكم الإطلاع على النسخة الإلكترونية في موقع منظمة برلمانيون ضد الفساد (**YemenPAC**)

www.yemen-pac.org

المحتويات

شكر وتقدير

منذ العام ٢٠٠٦ وهناك جهود كبيرة تبذل ودعم مستمر سواء على مستوى توفير الخبرات والخبراء أو على مستوى توفير الدعم الفني والمادي، وذلك منذ ظهور فكرة مشروع قانون حق الحصول على المعلومات في اليمن، ويومها كانت تلك الفكرة جديدة كلياً عن اليمن، وكان التعاطي معها نوعا من المجازفة بالجهد والمال، لكن مؤسسة دعم الإعلام الدولي (ims) كانت تضع اللبنات الأولى لما أصبح اليوم حقيقة واقعية بصدور وإقرار قانون حق الحصول على المعلومات.

لقد كانت (ims) ملهمة وداعمة مستمرة منذ بداية مشوار إيجاد المسودة الأولية لمشروع قانون حق الحصول على المعلومات مرورا بمختلف مراحل المناقشة والتعديل والتقديم إلى البرلمان ودعم ومناصرة المشروع داخل البرلمان، واليوم وبعد ذلك المشوار الطويل تواصل (ims) مناصرتها ودعمها لإنفاذ وإعمال ذلك الحق على أرض الواقع، ومن هذا الإطار يأتي إصدار هذا الدليل.

فالشكر والتقدير لهذه المؤسسة الرائدة في دعم الإعلام وحرية المعلومات، والشكر للسادة الأكارم الذين عملوا ويعملون معنا عن قرب في المؤسسة وبالذات الأستاذة ذكرى عباس منسقة المؤسسة في اليمن، والسيد أندرياس شوجار و السيد مارتن سامي وكذا السيد آنتي كوزي الذي عملنا معه فترة من الزمن كانت غاية في العطاء والجدية.

والشكر الجزيل للأستاذ سمير نعمان المفوض العام للمعلومات على تعليقاته ومقترحاته على مسودة الدليل.

والشكر لفريق منظمة (YemenPAC) الذين كان لهم دور كبير في إخراج هذا العمل إلى حيز الوجود.

كلمة رئيس المنظمة

د. عبدالباري دغيش

المعلومة منتجٌ معرفيٌ، والوصول إليها حقٌ إنسانيٌ أصيل بالغ الأهمية في تنمية الأفراد والمجتمعات، والمعلومة لا غنى عنها في عمليات الإبداع والإنتاج والتخطيط ،إضافة إلى أهميتها في تعزيز مقومات الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد وكذلك في توسيع المشاركة الواعية والمسئولة لتمكين الأفراد والمجتمعات من تنمية قدراتهم ،كما أن استخدام المعلومة غدا اليوم سلاحا فاعلا لا يمكن الاستغناء عنه في عمليات الإبداع والإنتاج وتعزيز الشفافية والنزاهة والمساءلة على مختلف الأصعدة.

لقد اضطلعت منظمة برلمانيون يمنيون ضد الفساد (YemenPAC) بالدور الرائد منذ سنوات في إعداد وتبني القانون الخاص بحق الحصول على المعلومات،عبر عضو المنظمة النائب/ الأستاذ علي عشال، وحشدت الجهود من أجل مناصرة ومناقشة هذا القانون في إطار البرلمان اليمني وخارجه مع الشركاء المحليين في منظمات المجتمع المدني وغيرهم ،ومع الشركاء الإقليميين والدوليين وصولا إلى إقرار القانون والمصادقة عليه من قبل مجلس النواب اليمني، ومن ثم إصداره من قبل رئيس الجمهورية مؤخرا،وكان ذلك مارثونا صعبا بكل المقاييس قطعته المنظمة وكادرها المثابر الذي لم يزل حتى يومنا هذا في الخط الأمامي يتصدى لتحديات تسويق القانون وشرحه والتعريف به في مناسبات عديدة على المستوى الوطني والاقليمي على طريق تبيان الحق في الحصول على المعلومات ومن أجل العمل على إنفاذ التشريع على ارض الواقع..

ويأتي إصدار هذا الدليل حول الحصول على المعلومات كرافد وجهد إضافي ضمن إصدارات منظمتنا منظمة برلمانيون يمنيون ضد الفساد ليشعل شمعة جديدة ترسل

إشعاعاتها المعرفية لإضاءة الطريق باتجاه الحصول على المعلومات والوصول إليها بيسر وسهولة،فهنيئا للمنظمة وكادرها وأعضائها هذا الانجاز ،وهنيئا للقارئ اللبيب هذا الدليل المرشد .

كلمة لابد منها

عبدالمعز دبوان

المدير التنفيذي لمنظمة برلمانيون يمنيون ضد الفساد

في إطار سعيها لتعزيز قيم الشفافية كأحد أهم مرتكزات الحكم الرشيد أعدت منظمة برلمانيون يمنيون ضد الفساد "YemenPAC" مشروع قانون الحق في الحصول على المعلومات قبل أكثر من خمس سنوات ، معتبرةً ذلك مدخلاً رئيسياً لمكافحة الفساد، وقدمت المشروع إلى البرلمان عبر عضو المنظمة عضو البرلمان الأخ علي حسين عشال في عام ٢٠٠٧م ، وظلت المنظمة خلال فترة تنقل المشروع داخل أروقة البرلمان تتابع وتناقش وتضغط في سبيل سنه وإخراجه إلى حيز الواقع ،من خلال إقامتها للعديد من حلقات النقاش وورش العمل والندوات التي استهدفت أعضاء البرلمان سواء في اللجنة الدستورية أو لجنة الإعلام والثقافة أو الأعضاء البرلمانين الآخرين ، وبعد طول نضالات خرج القانون إلى النور في يوليو من العام الماضي ، ومنذ ذلك الوقت ونحن في المنظمة ننادي بضرورة تعيين مفوض عام للمعلومات الذي يمثل محور ارتكاز إنفاذ القانون .

واليوم وقد صدر قرار رئيس الجمهورية بتعيين المفوض العام للمعلومات، تبدأ مرحلة أخرى من العمل والجهد في سبيل إنفاذ القانون، من خلال العديد من الإجراءات الرسمية وغير الرسمية، الرسمية مثل إعداد وإصدار اللائحة التنفيذية للقانون واستكمال الهياكل التنظيمية والإدارية، وإعداد النماذج، والتدريب والتأهيل والتوعية وغيرها من الإجراءات التي نص عليها القانون أو تقتضيها ضرورات تنفيذه، والإجراءات غير الرسمية المتعلقة بجهود منظمات المجتمع المدني كالتوعية والتثقيف بالقانون وثقافة الإفصاح وغيرها.

ويأتي هذا الدليل في هذا الإطار من الجهود غير الرسمية لمنظمة مجتمع مدني هي برلمانيون يمنيون ضد الفساد (YemenPAC)، ومواصلةً للجهود التي بدأتها المنظمة منذ إعداد المسودة الأولية لمشروع قانون المعلومات.

هذا الدليل يحتاج إليه الموظف القائم على جمع وتوفير المعلومات في وحدات المعلومات المناط بها توفير المعلومات للمواطنين، ويحتاج إليه المواطن – أي مواطن- لمعرفة كل ما يهمه عن حق الإطلاع على المعلومات وآليات وإجراءات الحصول على المعلومات بناء على الأدبيات النظرية والقانون اليمني (قانون حق الحصول على المعلومات).

سيكون هذا الدليل مفتاحا مهما لكل من أراد فهم كيفية ممارسة حق الحصول على المعلومات. ولأن هذا الدليل يأتي مع بداية إنفاذ قانون حق الحصول على المعلومات، فهو دليل مبدئي سيظل بحاجة إلى تطوير وتحديث بناءً على مستجدات الواقع والتفاعلات الناتجة عن البدء بتطبيق القانون.

ملخص

يعتبر حق الإطلاع والإفصاح عن المعلومات أداة رئيسية لمكافحة الفساد، وكشف وتصحيح الأخطاء التي تقع فيها الحكومات، فعمل المسئولين في بيئة شفافة وفي ضوء الشمس هو الوقاية الحقيقة من انخراطهم في قضايا فساد وصفقات مشبوهة.

ومن الواضح أن الديمقراطية تتعلق أساساً بقدرة الناس على المشاركة الفاعلة في عملية صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم، وإذا كانت المشاركة هي جوهر العملية الديمقراطية فإن تلك المشاركة لن تكون حقيقية بدون توفر معلومات كافية، فكما وصفت منظمة المادة (١٩) المعلومات بأنها "أكسجين الديمقراطية" لأنه وباختصار فان المشاركة الفاعلة على كافة المستويات تعتمد على المعلومات.

وتتعلق الديمقراطية كذلك بالمساءلة والحاكمية، فمن حق الأفراد مراقبة أعمال المسئولين، وينبغي أن يكون أولئك الأفراد قادرون على تقدير أداء حكوماتهم، وهذا يعتمد على مدى توفر المعلومات المتعلقة بالوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

تقوم فلسفة قوانين حق الحصول على المعلومات على جملة من المنطلقات أهمها أن الجهات العامة لا تحتفظ بالمعلومات لنفسها بل تقوم بدور المشرف على الصالح العام ومن ذلك المعلومات العامة، ومن ثم ينبغي أن تكون هذه المعلومات متاحة للأفراد.

وينطلق هذا الدليل في وصفه لآليات الحصول على المعلومات من خلال تسليط الضوء على جانبين مهمين، الأول الجانب النظري الذي يمثل خلفية مهمة لتعريف القارئ على حق الإطلاع كحق إنساني أساسي لا يجوز الانتقاص منه أو سلبه إياه، وهذا ما أكدت عليه المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والدساتير الوطنية وكذا قوانين حق الحصول على المعلومات، كما أن الحديث عن الخلفية التاريخية لهذا الحق وأهميته وأنواع المعلومات وخصائصها ومفاهيمها أمر بالغ الأهمية لتكوين صورة عامة عن هذا

الموضوع بالإضافة إلى الإشارة إلى منافع وفوائد عمليات الإفصاح وتدفق المعلومات وإتاحتها للجمهور، وعلى نفس السياق تأتي الإشارة إلى المعايير الدولية لقوانين حق الحصول على المعلومات ومواصفات النظام الفاعل للمعلومات، حتى يتمكن القارئ من المقارنة والمقاربة بين تلك المعايير وواقع ومحتوى القانون اليمني.

ويتبع ذلك الانتقال إلى الجانب العملي بالارتكاز على ما ورد في القانون اليمني " قانون حق الحصول على المعلومات " من خلال تناول مختلف الجوانب المتعلقة بكيفية إنفاذ القانون وإعماله على ارض الواقع، حيث تم التطرق إلى القضايا الأساسية وتوضيحها وتحليلها وهي المبادئ الرئيسية والأسس التي بني عليها القانون، وتم التطرق إلى التعريفات التوضيحية باعتبارها مدخلا مهما لفهم القانون وبيان النطاق الذي يعمل فيه، كما تم تحليل قائمة الاستثناءات وآليات التظلم والتقاضي والإجراءات التعزيزية الداعمة لإعمال وإنفاذ القانون، وفي طيات ذلك تم مناقشة قضايا تفصيلية مثل أمنية المعلومات.

وأتى تحليل آليات وإجراءات الحصول على المعلومات مفصلاً بشكل كبير يتيح للقارئ التعرف على كيفية الحصول على المعلومات، وما هي حقوقه في هذا الإطار، وكيف يمكنه التظلم والتقاضي والتعامل مع مختلف الاحتمالات.

واختتم الدليل بإيراد خلاصات واستنتاجات ومقترحات أهمها أن حق الحصول على المعلومات جديد في بيئة تسودها السرية والكتمان سواء البيئة الرسمية أو الشعبية، وبالتالي فان إنفاذ القانون سيقف أمامه الكثير من العقبات، وسيكون تقبل الجهات الرسمية له بطيئاً ويحتاج إلى جهد كبير في التوعية والتثقيف، والتدريب للجهات والوحدات على كيفية إنفاذ هذا القانون، كما أن المواطن سيكون بحاجة ماسة إلى توعية وتثقيف بأهمية وفوائد استخدام حق الحصول على المعلومات.

وهنا يجب الإشارة إلى انه ورغم صدور هذه القانون في اليمن إلا أن الهياكل التنظيمية الإدارية والفنية لا تزال غائبة إلى هذه اللحظة، وسيكون إنشاء هذه الهياكل هو التحدي الأكبر بعد إعداد وإصدار اللائحة التنفيذية للقانون، ولن تكون تلك الهياكل قادرة على ممارسة مهامها دون وجود الكثير من المقومات كالتأهيل والتدريب والإمكانات

المادية وغيرها.

كما أن غياب نصوص في الدستور اليمني الحالي تنص صراحة على حماية وضمانة هذا الحق، يعزز من محاولات الانتقاص منه، وهو ما يحتم ضرورة السعي إلى إدراج هذا الحق في الدستور القادم بنصوص تضمنه وتحميه من أي انتقاص.

كما أن المقترحات ركزت على ضرورة العمل ــ سواء من قبل مكتب المفوض العام للمعلومات أو منظمات المجتمع المدني أو الإعلام – من اجل تغيير ثقافة السرية السائدة داخل الأجهزة الحكومية، وخلق حالة من التوعية على المستوى المجتمعي بهذا الحق وتوعيتهم بأهمية ذلك في تعزيز الشفافية ومكافحة الفساد.

مدخل

يضفي القانون الدولي لحقوق الإنسان حقوقا والتزامات على الدول والأفراد ، وهذه الحقوق والالتزامات تسعى إلى حماية قيم إنسانية تدور في فلك حماية ذاتية الإنسان دون النظر للعنصر أو الجنس أو اللون ، و تتصف هذه الحقوق الإنسانية بالشمولية والعالمية، ومرجعيتها بعض الشرائع السماوية ومنها الشريعة الإسلامية السمحاء و الشرعة الدولية لحقوق الإنسان ، المكونة من ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والميثاق الأمريكي لحقوق الإنسان . ولا يخلوا أي دستور في معظم بلدان العالم من الإشارة إلى حقوق الإنسان وان كان بشكل نسبي ومتفاوت ، ومن بين هذه الحقوق حق التعبير عن الرأي الذي يدور في فلك حق الحصول على المعلومة ، ويندرج الحق في الحصول على المعلومة من ضمن الحقوق المدنية والسياسة وان كان البعض من كتاب القانون الدستوري والناشطين في مجال حقوق الإنسان يعتبرون الحق في الحصول المعلومة يتداخل مع كافة الحقوق سواء كانت مدنية أو سياسة أو اقتصادية . وهذا الحق يمثل مصداقية الدول في احترام حقوق مواطنيها، فإذا مكن الفرد من ممارسة هذا الحق فانه سيتمكن من الوصول إلى كل معلومة تتعلق بنشاطه الإنساني الذي يغطي كافة الحقوق الأخرى، لذا سعت الدول التي تتمسك بالقانون والديمقراطية إلى تمكين المواطن من حق الحصول على المعلومة تحت مسمى الشفافية ، ذلك المصطلح الذي أصبح من مفردات التداول اليومي للدلالة على أن الدولة التي تتمسك بهذا المبدأ ليس لديها ما تخشى منه، على الرغم من وجود المرجعية القانونية الدولية الممثلة بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان التي تؤكد أن هذا الحق واجب على الدولة أن توفره لمواطنيها .

ولعل اعتماد "إعلان الحق في الوصول إلى المعلومات" في اختتام المؤتمر الذي نظمته اليونسكو وكلية الصحافة في جامعة كوينزلاند (بريسبان - أستراليا) بتاريخ ٢ و٣ مايو/أيار عام ٢٠١٠ كان من آخر التأكيدات على أهمية إرساء وتعزيز الحق في الوصول إلى المعلومات.

حيث أشار الإعلان إلى أن ضمان الحق في المعلومات أمر حاسم لاتخاذ قرارات مستنيرة، للمشاركة في الحياة الديمقراطية، لرصد الإجراءات العامة، وتعزيز الشفافية والمساءلة، ويمثل أداة قوية لمكافحة الفساد؛ وأن الحق في الإعلام له دور فعال في تحقيق تمكين الشعب، وتعزيز ثقة المجتمع المدني، وتعزيز المساواة بين جميع الفئات في المجتمع، بما في ذلك النساء والشعوب الأصلية.

ورحب الإعلان بالاعتراف العالمي المتزايد بالحق في المعلومات، والذي تردد في البيانات والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية، وكذلك مؤخرا عبر اعتماد قوانين الحق في المعلومات على المستوى الوطني ، كما أبدى الإعلان القلق من أن تبني القوانين والتشريعات ذات الصلة، وتنفيذها يواجه تحديات كبيرة، بما في ذلك المقاومة السياسية والبيروقراطية.

ودعا الإعلان الدول الأعضاء والحكومات الوطنية لاتخاذ التشريعات والقوانين الضرورية لضمان الحق في المعلومات باعتباره حقا لكل فرد في الحصول على المعلومات التي تحتفظ بها الهيئات العامة على جميع المستويات، المحلية والوطنية والدولية، على أن تنص على استثناءات محدودة، وعلى أن يترافق مع التزامات مسبقة بالكشف عن المعلومات، وإجراءات واضحة وبسيطة لتقديم الطلبات، ونظام رقابة مستقل وفعال، وتدابير ترويجية كافية.

ويبرز الإعلان أهمية تعزيز الوعي العام حول الحق في المعلومات، وتطوير قدرات كل فرد في ممارسة هذا الحق، مع التركيز بوجه خاص على الفئات المحرومة والضعيفة؛ وتمكين الوصول غير المقيد للمعلومات ذات الصلة بانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك المعلومات المتوفرة في المحفوظات الحالية والتاريخية؛ وتسخير قوة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإعمال الحق في المعلومات، وتعزيز التعددية في تعزيز تدفق المعلومات.

ودعا الإعلان الجمعيات المهنية، ووسائل الإعلام إلى:

- رفع مستوى الوعي حول حرية التعبير والحق في المعلومات؛
- تعزيز ودعم الصحافة الاستقصائية، وزيادة الوعي حول دور الحق في المعلومات في مجال الصحافة؛
- تنفيذ استراتيجيات مبتكرة ترمي إلى تعزيز تدفق المعلومات ذات الصلة بالفئات المهمشة، وتعزيز التنوع في مكان العمل؛
- المساهمة في نشر الممارسات الجيدة والخبرات ذات الصلة المباشرة بالحق في المعلومات، والصحافة، والديمقراطية، ونوعية حياة الناس؛

ويجد هذا الحق سنده ومصدره في العديد من الاتفاقيات والعهود الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م(وهو الوثيقة الدولية الأكثر شهرة)، والذي ينص في المادة ١٩ منه على «حرية الفرد في اعتناق الأفكار دون مضايقة وفي التماس الأنباء، وتلقيها، ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود «،

والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦م، والذي ينص هو الآخر في المادة ١٩ /٢ ، ٣ منه على :

٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دونما اعتبار للحدود سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى .

٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢)من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة . وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :

أ - لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم .

ب - لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة .

كما أن الأمم المتحدة وفي جلستها الأولى بادرت وفي وقت مبكر إلى الاعتراف بحرية المعلومات على أنها حق أساسي. ففي عام ١٩٤٦ أثناء انعقاد جلستها الأولى، تبنت الجمعية العمومية في الأمم المتحدة القرار ٥٩(١) الذي نص على: "أن حرية الوصول إلى المعلومات حق إنساني أساسي ، و يمثل اختباراً لسائر الحريات التي تكرسها الأمم المتحدة".

وفي تأكيد واضح على أهمية إنفاذ الحق في الوصول إلى المعلومات أوردت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في عدة مواضع نصوصا واضحة على ضرورة تيسير الوصول إلى المعلومات ، وضرورة اتخاذ الدول لتدابير واليات تؤدي إلى ذلك ،باعتبار أن المعلومة أداة رئيسية في سبيل مكافحة الفساد، حيث نصت المادة (١٠) ... فقرة (أ): "اعتماد إجراءات أو لوائح تمكن عامة الناس من الحصول ، عند الاقتضاء ، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية (إدارة الدولة) واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها ، وعن القرارات والصكوك القانونية . التي تهم عامة الناس ..."

كما أن المادة (١٣) ... فقرة (ب) نصت على : "ضمان تيسر حصول الناس فعلياً على المعلومات" .

وفي اليمن قبل سنة ٢٠١٢م لم يكن هناك سند قانوني واضح لهذا الحق، باستثناء بعض المواد المشتتة في قوانين مختلفة تتيح- ولو نظريا في غالب الأحيان - حق الحصول أو الإطلاع على بعض المعلومات في مجالات محددة، على سبيل المثال المادة (١٤) من قانون الصحافة رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٠م نصت على أن " للصحفي الحق في الحصول على المعلومات ..." وهناك مواد أخرى أشارت إلى هذا الحق ، إلا أنها تقصره على الصحفي، كما أن هناك قوانين أخرى تضمنت نصوصا غير عملية أشارت إلى هذا الحق... .

والدستور اليمني أورد في مادته (السادسة) نصاً أكثر شمولية عما ورد في قانون الصحافة:

" تؤكد الدولة العمل بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وميثاق الجامعة العربية وقواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة "

وفي المادة (٤٢): "لكل مواطن حق الإسهام في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكفل الدولة حرية الفكر والإعراب عن الرأي بالقول والكتابة والتصوير في حدود القانون ".

و مع صدور قانون حق الحصول على المعلومات في ٢٠١٢/٧/١م أصبح لزاما على المسئولين بكل الإدارات الحكومية تسهيل حصول المواطنين على المعلومات وتوفيرها لهم.

لكن أمام ذلك تقف الكثير من القضايا المتعلقة بمعرفة القانون من قبل المواطنين وفهمه من قبل القائمين على إنفاذه وبيان مبادئ الحق في الإطلاع وأسسه، وفوائد

ومعايير الإفصاح عن المعلومات، وبيان آليات وإجراءات الحصول على المعلومات وغيرها من القضايا المرتبطة بهذا الحق، كل ذلك وغيره سيتم التطرق إليه في هذا الدليل من خلال جزءيين: الأول سيتطرق للجانب النظري حيث سيتم تناول ما يتعلق بحق الإطلاع من خلفية تاريخية ومفاهيم ومعايير وفوائد حق الإطلاع، والثاني سيتطرق للجانب العملي أي آليات الحصول على المعلومات بناء على ما ورد في قانون حق الحصول على المعلومات اليمني.

الجزء الأول

حق الحصول على المعلومات

الجانب النظري

يحوي هذا الجزء على خلفية نظرية عامة ، تستند على الأدبيات المكتوبة والصكوك الدولية والإجتهادات والمقاربات التي وضعتها المنظمات الدولية العاملة في هذا المجال ، ويشمل المحاور الأتية :

المحور الأول : الحق في الإطلاع، الخلفية والمفاهيم

المحور الثاني : الحق في الإطلاع،الفوائد والمعايير

المحور الأول:
الحق في الإطلاع، الخلفية والمفاهيم

نظرة تاريخية

على المستوى الدولي:

برزت على المستوى العالمي الكثير من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، التي تنص على الحق في المعرفة. فقد سبق الإشارة إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة أقرت في دورتها الأولى من العام ١٩٤٦م أن «حرية المعلومات هي حق أساسي من حقوق الإنسان، وبمثابة اختبار لسائر الحريات التي تكرسها الأمم المتحدة» كذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في العام ١٩٤٨م والعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، الصادر في العام ١٩٦٦م يكفلان حق الأفراد في البحث عن المعلومات.

وإعلان الجمعية العامة للامم المتحدة حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٤٢ (د-٢٤) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩م حيث نص في الفقرة (ب) من المادة (٥) على ما يلي (نشر المعلومات القومية والدولية بغية جعل الأفراد علي بينة بالتغيرات التي تطرأ علي المجتمع بأسره)

والإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي

لمحة تاريخية موجزة عن حرية المعلومات

يعتبر حق الحصول على المعلومات حقاً دستورياً في العديد من دول العالم ، وتم ترجمة هذا الأمر إلى قوانين تضمن حق الحصول على المعلومات

أقر قانون حرية المعلومات الأول في العالم في مملكة السويد، في العام ١٧٦٦م وكذلك تم الاعتراف في فرنسا بالحق في المعرفة عن النفقات الحكومية في أواخر القرن الثامن عشر ("إعلان حقوق الإنسان والمواطن"). وكانت كولمبيا هي الدولة التالية التي أقرت قانوناً شاملاً في العام ١٨٨٨م ولاحقاً، قامت دولة فنلندا (١٩٥١)، والولايات المتحدة (١٩٦٦)، والدانمارك والنرويج (١٩٧٠)، وهولندا (١٩٨٧)، وأستراليا، وكندا، ونيوزيلندا (١٩٨٢)، بإقرار القوانين المتعلقة بالحق في المعرفة. وأخر الدول هي اليمن أقر في يونيو ٢٠١٢م.

والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية الذي اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة٣٣٠٤ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥م حيث نص في الفقرة(٦) على ما يلي (علي جميع الدول أن تتخذ تدابير تهدف إلي تمكين جميع طبقات السكان من الإفادة من حسنات العلم والتكنولوجيا وإلي حماية هذه الطبقات، اجتماعيا وماديا، من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب علي سوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك إساءة استعمالها علي نحو يمس بحقوق الفرد أو الجماعة، ولاسيما فيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية والذهنية.)

ودعت مبادئ ريو التي أطلقت لمناسبة مؤتمر قمة الأرض الذي نظمته الأمم المتحدة في العام ١٩٩٢م إلى حرية الوصول إلى معلومات بيئية موجودة في حوزة السلطات العامة، تعزيزاً لمشاركة المواطنين في صنع القرارات المتعلقة بالشؤون البيئية؛ ووقعت أربعون دولة على اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا المعتمدة في العام ١٩٩٧م وهي اتفاقية حول الوصول إلى المعلومات، ومشاركة العموم في صنع القرار، واللجوء إلى القضاء في ما يتعلق بالشؤون البيئية (اتفاقية آروس).

وإعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية حيث نص في الفقرة (٢٠) من القسم الثالث على ما يلي (كفالة أن تكون فوائد التكنولوجيات الجديدة، وبخاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، متاحة للجميع، وفقا للتوصيات الواردة في الإعلان الوزاري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة٢٠٠٠) وفي نص في الفقرة (٢٤) من القسم الخامس (كفالة حرية وسائط الإعلام لكي تؤدي دورها الأساسي، وضمان حق الجمهور في الحصول على المعلومات.)

وكذلك، أقر المجتمع الدولي بأهمية الوصول إلى المعلومات لدواع أخرى. فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المصدق عليها في العام ٢٠٠٣م تدعو الحكومات إلى السماح للمواطنين بالوصول إلى المعلومات، على أنها إحدى الوسائل الآيلة إلى مكافحة الفساد.

تتبنى العديد من المنظمات الدولية سياسات حرية الحصول على المعلومات (خاصة بعد إعلان ريو حول البيئة والتنمية عام ١٩٩٢م)

- البنك الدولي (تبنى سياسات مكاشفة حول المعلومات).
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (في عام ١٩٩٧م تبنى سياسة مكاشفة المعلومات العامة كأمر أساسي للتنمية المستدامة ومصداقية ومسئولية البرنامج).
- البرلمان الأوربي (في ٢٠٠١م تبنى البرلمان الأوربي ومجلس الاتحاد الأوربي تشريعا حول الحصول على وثائق البرلمان وكذا المفوضية الأوربية).

وأخيراً ذكر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية التعبير، مراراً وتكراراً أن الوصول إلى المعلومات هو جزء لا يتجزأ من الحق في حرية الكلام.

كذلك فإن هيئات دولية أخرى- بما فيها منظمة الدول الأمريكية ، والمجلس الأوروبي، وأمانة الكومنولث، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان - أقرت حق الفرد في الوصول إلى المعلومات الموجودة في حوزة الحكومات.

القوانين الوطنية :

لعل أبرز عمليات التشريع والتطبيق المرتبطة بحق الوصول إلى المعلومات، كانت على المستوى الوطني. فقد اعتبر عدد كبير من الدساتير الوطنية، بخاصة تلك التي أقرت في السنوات العشرين المنصرمة، حرية الوصول إلى المعلومات في مصاف حقوق الإنسان أو الحقوق السياسية الأساسية. وكذلك أمرت المحاكم في دول الفلبين، والتشيلي، وأوغندا، الهيئات الحكومية بتوفير المعلومات، عملا بأحكام دساتيرها، ولو في ظل غياب أي قانون تنفيذي. ورأت أعلى المحاكم في بلدان أخرى، بما فيها بلدان كوريا الجنوبية، واليابان، والهند، أن الوصول إلى المعلومات الحكومية يشكل مقوما مهما من مقومات حرية التعبير. في الواقع، أمرت المحكمة العليا في الهند لجنة الانتخابات بأن تطلب من المرشحين لمناصب سياسية، نشر معلومات عن سجلاتهم الجنائية، ومقتنياتهم، وديونهم، ومؤهلاتهم العلمية.

والأهم هو أن أكثر من تسعين دولة قد أقرت قوانين شاملة تتعلق بحرية المعلومات أو بالوصول إلى المعلومات. وقد انطلقت موجة إقرار القوانين الشاملة من دول أميركا الشمالية وأوروبا، حيث أقرت جميع البلدان تقريبا القوانين المتعلقة بحرية المعلومات. غير أن هذه الموجة ما لبثت أن اكتسحت العالم، فبرزت هذه القوانين في عدة مناطق، وفي غير قارة .

ختاما، لابد من الإشارة إلى أن الكثير من القوانين المتعلقة بإجراءات إدارية، وبأنظمة بيئية، وبحماية المستهلك أو البيانات، تتضمن أحكاما تمنح الفرد حق الحصول على المعلومات، صونا لمصالحه. وتقتضي قوانين أخرى نشر بعض المعلومات لدواعي المصلحة العامة، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالمحفوظات، والإحصائيات، والانتخابات، والأحزاب السياسية، ومكافحة الفساد.

مفهوم حق الحصول على المعلومة :

من اجل الوصول إلى معرفة بهذا المفهوم لا بد من تحليل مكوناته لأنه مفهوم احتوى ثلاثة مفردات لكل منها عدة معاني لغوية واصطلاحية وسنعرض لكل مفردة من حيث المعنى اللغوي والاصطلاحي وحسب المقتضى ، حتى تكون الصورة واضحة تجاه إدراك القيمة الفعلية لهذا المفهوم عند المطالبة به أو المناداة له.

مفهوم الحق:

يرى الفقهاء بان الحق في الاصطلاح وردت في بيان معناه تعاريف كثيرة ، ورُجح فيه أنه : مركز شرعي أو استئثار بقيمة معينة يحميه الشرع أو القانون بغية تحقيق مصلحة مشروعة .

ويرى البعض بان كلمة الحق تعتبر من كلمات التذكير؛ مثل العدل والصواب والخطأ، وتشير كلمة الحق في معناها العام إلى جملة من المعايير التي تهدف إلى تنظيم العلاقات البشرية، وتأمين المصالح الإنسانية.

و في القانون اليمني عرفت المادة (١٢١) من القانون المدني ؛ الحق بأنه: «مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما معاً مادية أو معنوية يقرها الشرع، وإذا تعلق الحق بمال فهو سلطة يكون للشخص بمقتضاها التصرف في هذا المال والانتفاع به واستعماله واستغلاله طبقاً للقانون، وكل حق يقابله واجب يلتزم بأدائه من عليه الحق».

مفهوم الحصول:

التركيز على كلمة الحصول دون الوصول ينبع من خلال دلالة فعل المفردة لان الوصول إلى المعلومة ممكن دون الحصول عليها وتداولها أما الحصول فهو التملك على وفق المعنى اللغوي وتمكين المواطن من تداولها دون أن يشكل ذلك جرما يعاقب عليه لان تداول المفردة يدخل ضمن مفهوم الشفافية التي تعد من وسائل محاربة الفساد.

مفهوم الحق في الحصول على المعلومات:

وحتى نخلص إلى مفهوم حق الحصول على المعلومات دعونا نورد تعريف المعلومة كما ورد في القانون السويدي - الذي يعد من أول القوانين التي تصدت لهذا المفهوم

– حيث عرف المعلومة بأنها الوثائق الرسمية المودعة لدى الحكومة وعلى وفق نص المادة (١) من الفقرة الثانية من قانون الصحافة السويدي عام ١٧٧٦م على أنه «يحق لكل مواطن سويدي الحصول على الوثائق الرسمية » وتعرِّف المادة الثالثة من القانون الوثائق الرسمية بأنها «الوثائق المحفوظة لدى سلطة حكومية وحتى يتم اعتبارها بموجب المادتين ٦ و ٧ من القانون فهي التي تم استلامها أو إعدادها أو كتابتها من قبل سلطة معين »

كما عرفها مشروع القانون الفلسطيني بما يلي (هي المعلومة الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة إلكترونيا، أو الرسومات، أو الخرائط، أو الجداول، أو الصور، أو الأفلام، أو الميكروفيلم، أو التسجيلات الصوتية، أو أشرطة الفيديو، أو الرسوم البيانية، أو أية بيانات تقرأ على أجهزة خاصة، أو أية أشكال أخرى يرى المفوض العام أنها تدخل في نطاق المعلومة وفقا لهذا القانون).

وبناء على ما تقدم من إيراد لمفهوم مفردات حق الحصول على المعلومات، يمكن أن نقول إن حق الحصول على المعلومات هو:

حق الفرد – الثابت والأصيل - في طلب المعلومات من الجهات المعنية والمحددة بالقانون ، دون الحاجة إلى تبرير طلبه ، والمعلومات قد تكون بيانات أو محتويات موجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة الكترونياً أو الرسومات أو الخرائط أو المؤلفات أو الجداول أو الصور أو الأفلام أو التسجيلات أو أي وسائل أخرى معروفه حالياً أو مبتكرة مستقبلاً .

أو هو قدرة الجمهور على الوصول إلى المعلومات بسهولة واستخدامها للنشر بكافة وسائل الإفصاح ،

ومن خلال ما تقدم نجد أن حق الحصول على المعلومة يعد من الحقوق الإنسانية الأساسية التي لا يستغني عنها أي إنسان، وأنها من العوامل الإنسانية المشتركة بين جميع الناس ، مما جعل الفكر الإنساني يتعامل معها على أنها من بين مفردات شرعة حقوق الإنسان الدولية.

الحكومة المفتوحة :

من المهم النظر إلى الجهود المبذولة حالياً لسبر معاني مفهوم الحكومة المفتوحة، وفي

هذا الاتجاه حددت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ثلاث عناصر أساسية:

أ- الشفافية أو مدى توفر المواطنين على إمكانية التدقيق مع الحكومة.

ب- إمكانية الوصول، أو جعل الوصول إلى الحكومة ميسرا لأي شخص وفي أي مكان.

ج- استجابة الحكومة لمطالب المواطنين ،

وبعبارة أخرى : الحكومة المفتوحة هي حكومة تسمح للمواطنين بالوصول إلى المعطيات المتعلقة بأدائها وتخصيص الموارد واستعمالها، وعمليات صنع القرار من بين أمور أخرى. إنها حكومة تسمح لمواطنيها عبر هذه المعطيات بالمشاركة بطريقة مستنيرة في المطالبة بالمساءلة، وهي حكومة من شأنها أن تستجيب لمطالب المحاسبة، القضية المشتركة التي يمكن استخلاصها من تعاريف الحكومة المفتوحة هي الشفافية، وضمن الشفافية هناك عنصر رئيسي ما انفك يحظى ببروز أكبر في إطار شراكة الحكومة المفتوحة وهو الوصول إلى المعلومة.

أهمية جمع المعلومات

إن السمة الأساسية للعصر الذي نعيش فيه هي انتشار المعلومات بسرعة في مختلف جوانب الحياة، مما جعلها تحتل مكاناً رئيسياً في كل الإدارات لأنها بمثابة الدم الذي يزود نشاط الجسم. فالإدارة من دون معلومات تصبح مجرد هياكل، لذلك فإن معظم الإدارات في حاجة ماسة إلى توفير المعلومات باعتبارها أهم عنصر مشترك في كل الوظائف وفي كل مراحل عمل الإدارة. فهي بمثابة الركن الأساسي لكل قرار اقتصادي، سياسي، إداري واجتماعي.

إلا أنه لا يكفي توفير المعلومات بقدر ما تهم القدرة على الاستفادة منها والتعامل معها بشكل متكامل، سواء عن طريق تحليلها أو التحكم الجيد فيها أو أهمية المعلومات في اتخاذ القرارات الإدارية وانتقاؤها قصد توفير قاعدة واسعة من المعلومات لضمان اتخاذ قرارات سليمة في مختلف مستويات المسؤولية سواء في وضع سياسات أو برامج أو إستراتيجيات.

وهكذا فإن كل شيء يتطلب المعلومات، حيث تحولت إلى سلاح أساسي لكل دولة ولكل إدارة، ومن ثم فهي سلاح في يد كل شخص يملكها، فهي بالنسبة للسياسي مصدر قوة وأداة للسيطرة، وبالنسبة للمدير أداة لدعم اتخاذ القرارات، وبالنسبة للباحث أو للمستشار وسيلة لحل المشاكل ومادة لتوليد المعارف الجديدة...

١- المعلومات تساعد في اتخاذ القرارات :

بلا أدنى شك أن المعلومات تساعد في اتخاذ القرارات على اعتبار أن اتخاذ القرارات واحد من الأهداف المطلقة للمعلومات، فالمعلومات عنصر أساسي في أي نشاط بشرى فنحن بحاجة للمعلومات في التعليم والترفيه ولأغراض حل المشكلات وكذا اتخاذ القرارات حيث تساعد المعلومات على الحد من اللبس أو الغموض في الموقف .

٢- المعلومات تساعد في البحث العلمي :

فالباحث العلمي لا يهتم بشيء سوى إنتاج معلومات جديدة في مجال تخصصه وذلك باستخدام المنهج المناسب وهو في كل خطوة من خطوات بحثه يحتاج إلى المعلومات منذ اختيار الموضوع حتى التوصل للنتائج واقتراح التوصيات ولكن تلك المعلومات المطلوبة تختلف بالضرورة من مرحلة إلى أخرى .

٣- المعلومات تساعد في التنمية :

حيث تساعد المعلومات في استغلال جميع الموارد الطبيعية والبشرية فبدونها لا نعرف كيف نستفيد من الطاقة الكهربائية أو الطاقة المعدنية مثلاً، بل أن الأمر يصل إلى أنه بدون المعلومات لا نعرف كيف نستفيد من طاقات البشر أنفسهم ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب .

٤- المعلومات تساعد في الإنتاج :

فالإنتاج في أي صناعة يتأثر بلا شك بمدى توافر المعلومات المطلوبة بل يتعدى الأمر إلى أن الإنتاج الفكري نفسه يحتاج إلى معلومات مسبقة عليه، فبدون المعلومات لا يكون هناك إنتاج متميز في كافة المجالات .

٥- المعلومات من أهم مقومات الحضارة الإنسانية :

حيث يقاس مدى تقدم الشعوب والحضارات بمدى ما تمتلك تلك الشعوب من معلومات تمكنها من استغلال كل شيء وتضعها في مكان الصدارة دائماً ويستتبع ذلك بالضرورة استخدام تلك الشعوب لتقنيات المعلومات الحديثة للارتقاء بالوضع

القائم والتوصل لرؤية واضحة (Vision) تطور من خلالها برامجها ومشاريعها وأنشطتها المختلفة .

كما تعد صناعة المعلومات جزءاً اقتصادياً سريع النمو فاحتياجات المستفيدين للمعلومات وخدمات المعلومات في تزايد مستمر حيث تتمثل احتياجات المستفيدين العاديين من المعلومات ، مثلاً في الموسيقى، واستدعاء الصور، واستخدام الحاسبات الشخصية، وألعاب التسلية والترفيه .....الخ.

وبالنسبة لاحتياجات قطاع الأعمال تنحصر احتياجاتهم في برمجة الحاسبات ، وتصميم النظم ، والاتصالات وغيرها .

وبينما تتزايد الحاجة لهذه الصناعة قومياً ودولياً فإن هذا سوف يخلق فرصة مناسبة لتنمية اقتصاديات الدولة بسرعة كبيرة وذلك عن طريق التخصص في تلك القطاعات .

وتتعلق صناعة المعلومات برفع معدل الابتكارات بالإضافة إلى رفع معدلات الإنتاج في الصناعات الأخرى، والنظام الاقتصادي القائم على صناعة معلومات قوية يستطيع أن يكون قادراً على المنافسة مع النظم الأخرى .

أهم أشكال المعلومات المطبوعة :

هناك من قسم المعلومات المطبوعة من حيث المحتوى إلى التقسيمات التالية:

المعلومات النصية:

هي نصوص مكتوبة تنقل إلينا معرفة عن أشياء مختلفة، وهي أكثر أشكال المعلومات انتشار، من أمثلتها نصوص الكتب والمقالات الصحفية وغيرها مما يعتمد على الشرح المكتوب لإيصال المعلومات إلى الآخرين.

المعلومات الرقمية:

هي التي تتكون من أرقام ذات دلالات محددة تشير إلى مقاييس لأشياء معينة تحدد مستوى الأداء أو الكمية أو الطول أو الحجم أو الوزن أو المسافة أو الزمن وغير ذلك مما يعبر عنه بالأرقام ومثال ذلك: كشف درجات الطلبة في المواد الدراسية الذي يشير إلى مستوى أداؤهم.

المعلومات البيانية:

هي المعلومات التي تكون في شكل رسوم بيانية توضح العلاقة بين متغيرين أو أكثر مثل العلاقة بين زمن المذاكرة والتفوق، أو العلاقة بين الفقر ومستوى التعليم.

المعلومات المصورة:

هي المعلومات التي تستنتج من خلال الصور، حيت تدل الصور على مضامين ومعان كثيرة، مثل الصور التي تنقل معاناة بعض الشعوب من الفقر والحاجة، أو تشير إلى ما تنعم به شعوب أخرى من مظاهر الرفاهية وسعة العيش، ويمكن أن توضح الظلم والممارسات الوحشية العسكرية الواقعية على بعض الشعوب، وقد تبين صورة الأحوال الجوية وحالة الطقس في منطقة من المناطق.

خصائص المعلومات

حتى يمكن استخدام المعلومات بالأسلوب والوقت الملائمين، لا بد وأن تتوافر فيها بعض الخصائص نناقشها باختصار فيما يلي:

أ – **الملاءمة:** تعتبر الملاءمة المعيار الأصلي لقيمة المعلومات، حيث تتلاءم المعلومات مع الغرض الذي أعدت من أجله، ويمكن الحكم على مدى الملاءمة أو عدم ملاءمة المعلومات، بكيفية تأثير هذه الأخيرة على سلوك مستخدميها، وهناك عوامل أخرى تؤثر على درجة ملاءمة المعلومات، حيث أن تقرير مستوى الملاءمة يتوقف في جانب آخر على حدود الإدراك، (cognitive limits) لمتخذ القرار، و مدى ملاءمة المعلومة إلى طلب المستخدم، كما يجب أن تكون ملائمة للموضوع محل البحث. وأن تكون ملائمة لاحتياجات متخذ القرارات ولو لفترة زمنية ، فالمعلومات الملائمة هي تلك التي ستؤثر على سلوك متخذ القرار، وتجعله يعطي قرارا يختلف عن ذلك القرار الذي كان يمكن اتخاذه في حالة غياب هذه المعلومات.

ب – **الموضوعية:** وهو أن تتصف المعلومات بعدم التحيز، وإمكانية التحقق من سلامتها وصحتها وسلامة مضمونها، ويتطلب الأمر للوصول إلى الموضوعية، توافر ثلاث خصائص هي:

١ – إمكانية التحقق (verifiability) : ويقصد بذلك توفر مستندات دالة على صحة المعلومات وإمكانية الرجوع لهذه المستندات بشكل منظم، للتحقق من صحة هذه المعلومات في أي وقت ، أي أن تكون مستندة إلى الوثائق الفنية التي تتسم بالمصداقية، وأن تكون قابلة للتحقق منها ، أي يمكن مراجعتها ومراقبتها.

٢ – صدق التعبير (representational fair fullness) : ويقصد بذلك أن المعلومات يجب أن تعبر بشكل صادق على مضمونها.

٣ – الحياد (neutrality): بمعنى إعداد المعلومات بشكل محايد، وليس بغرض إظهارها بشكل يتلاءم مع أحد الأطراف المستخدمة للمعلومات ، بمعنى عدم التحيز وهو شرط يشير إلى غياب القصد في التحريف أو تغيير المعلومة لغرض التأثير على المستخدم للوصول إلى نتيجة معينة أي خلو المعلومات من التحيز، ويستتبع ذلك تنقية المعلومات حيث يختار منها ما هو مناسب وملائم للقرار دون أن يخضع للمزاج ، وقد يكون مستوى تنقية المعلومات عالياً ،أومتوسطاً، أوقليلاً أو منخفضاً، وكل ذلك متوقف على المقدرة الكبيرة على انتقاء المعلومة وتشخيصها من الشوائب .

ج – **الوقتية :** بمعنى تقديم المعلومات في الوقت المناسب، بحيث تكون متوافرة وقت الحاجة إليها ، حتى تكون مفيدة ومؤثرة، وبطبيعة الحال، لن تكون للمعلومات المقدّمة لمتخذ القرارات متأخرة جدا عن موعدها، أيّ قيمة أو تأثير على سلوكه مهما كانت درجة أهميتها، وحيويتها لهذا القرار، فالمعلومات إذا لم تصل إلى المعني في الوقت المناسب قد تفقد قيمتها، وبالتالي فهي عبارة عن خسارة في الجهد والوقت الذي أنفق في إنجازها ، ولأن هناك عوامل متغيرة تؤثر على المعطيات فالمعلومات غير ثابتة وغير مستقرة في كثير من الحالات.

د – **السهولة والوضوح :** بمعنى أن تكون المعلومات واضحة ومفهومة لمستخدمها، فلا يجب أن تتضمن المعلومات أي ألفاظ، أو رموز، أو مصطلحات، أو تعبيرات رياضية، أو معادلات غير معروفة، فلا يستطيع مستخدم هذه المعلومات أن يفهمها. فالمعلومات الغامضة غير المفهومة لن تكون لها أي قيمة، حتى ولو كانت ملائمة، وتمّ تقديمها في الوقت المناسب لمتخذ القرار، ويشير الوضوح إلى الدرجة التي يجب أن تكون فيها المعلومات خالية من الغموض أي واضحة سهلة الفهم من طرف المستخدمين، ويمكن تحديد القيمة لعامل الوضوح إذا كانت زيادة الوضوح تؤدي إلى تخفيض تكلفة مراجعة المخرجات.

هـ – **الصحة والدقة :** يقصد بالمعلومات الصحيحة أن تكون معلومات حقيقية عن الشيء الذي تعبّر عنه، ودقيقة بمعنى عدم وجود أخطاء أثناء إنتاج وتجميع والتقرير

عن هذه المعلومات، فالصحة والدقة تشير إلى درجة خلو المعلومة من الخطأ في التعامل مع مجموعة أو أحجام كبيرة من البيانات ، وعادة ما يطرأ نوعين من الأخطاء، أخطاء في النقل، وأخطاء في الحساب. و الدقة في المعلومات إلى أقصى حد ممكن كأن تكون دقيقة مطابقة للواقع قابلة للاستخدام.

فالمعلومات غير الصحيحة، وغير الدقيقة ستعطي نتائج عكسية أي ستكون معلومات ضارة غير مفيدة، حتى ولو كانت ملائمة، ووقتية ومفهومة لمستخدمها.

و – **الشمول:** بمعنى أن تكون المعلومات المقدمة معلومات كاملة، تغطي كافة جوانب اهتمامات مستخدمها، أو جوانب المشكلة المراد أن يتخذ بشأنها قرار، كما يجب أن تكون هذه المعلومات في شكلها النهائي، بمعنى أن لا يضطر مستخدمها إلى إجراء بعض عمليات التشغيل الإضافية حتى يحصل على معلومات مطلوبة، وأن تكون المعلومة جوهرية لكل حقائق الموضوع المطروح حتى يتمكن الشخص من استخدامها أو تكون لديه معلومات عن كل الحالات محل الدراسة فعلامة استفهام واحدة تنعكس على القرار. و هذا الشرط يشير إلى كمال المعلومة، وهو شرط غير ملموس ويصعب قياسه ووضع قيمة رقمية له.

ولا شكّ أن المعلومات غير الكاملة، من حيث المضمون ومن حيث التشغيل، ستؤثّر سلبا على مدى الاستفادة من هذه المعلومات.

ز – **القبول:** بمعنى أن تقدم المعلومات في الصورة، أو بالوسيلة التي يقبلها مستخدم هذه المعلومات، من حيث الشكل ومن حيث المضمون، فمن حيث الشكل، يمكن أن تكون المعلومات في شكل تقرير مكتوب بلغة سهلة وواضحة ومفهومة، أو في شكل جداول، أو إحصائيات، أو رسومات بيانية، وما إلى ذلك. أما من حيث المضمون فيتعلق بدرجة التفاصيل المطلوبة، فلا تكون مختصرة في أكثر من اللازم، مما قد يفقدها معناها، ولا تكون مفصلة بأكثر من اللازم، مما قد يؤدي إلى سرعة ملل المستخدم، وبالتالي عدم قدرته على التركيز للحصول على المعلومة المطلوبة.

خصائص المعلومات

المعلومات المفيدة: هي تلك التي تتصف بالملاءمة، والموضوعية، والوقتية والوضوح، والصحة، والدقة، والشمول، والقبول، في طريقة العرض ووسيلة التوصيل.

فإذا توافرت هذه الخصائص في مخرجات نظام المعلومات، تصبح هذه المخرجات بالفعل (معلومات) تمثل (معرفة) عن شيء لم يكن معلوما من ذي قبل، يتم إرسالها، واستقبالها، والتعرف عليها، وقبولها، من قبل المرسل إليه.

ح- المرونة : وتعني قابلية المعلومات على التكييف للاستخدام بأكثر من مستخدم، هذا الشرط أو المعيار يصعب قياسه بدقة ولكن يمكن تقييمه بمدى واسع.

ط - التصحيح : لهذا الشرط مفهوم نسبي يشير إلى درجة الدقة التي يمكن الوصول إليها بين مختلف المستخدمين والفاحصين لنفس المعلومة.

ي- قابلية الجمع والحفظ والتخزين «المركزية واللامركزية » : إن جمع المعلومات عملية ضرورية سواء قبل المعالجة وبعد المعالجة لأن الإدارة قد تكون في أمس الحاجة إليها سواء في الوقت القريب أو البعيد حيث يتم الاحتفاظ بها وتخزينها لوقت معين أو دائم وخصوصا بعد امتلاك تكنولوجية المعلومات من الحواسيب وأجهزة الذكاء الاصطناعي التي تمكن من تخزين حجم كبير من المعلومات.

ك- وهناك مجموعة أخرى من الخصائص التي يفترض توافرها وأهمها :

- حسن المعالجة وذلك باستخدام نظام جيد لمعالجة وتحويل البيانات إلى معلومات.
- تبويبها في فئات متخصصة منسقة شريطة أن تكون معبرة ونافعة.
- أن تكون المعلومات مأمونة حيث يتوقف ذلك على المجتمع الإحصائي والعينات التي تمثل جميع الأعضاء حتى لا يقع التضارب والتحيز.
- إمكانية استنتاج معلومات صحيحة من معلومات غير صحيحة أو مشوشة كتعويض عن نقص المعلومات كما تقوم بذلك جهات التحقيق.

صعوبات استغلال المعلومات وعراقيلها :

توجد عدة عراقيل وصعوبات أمام استغلال المعلومات ، وتتمثل أهمها في:

- تعقيد التشريعات المتعلقة بسريان المعلومات في الإدارة الحكومية ، حيث توجد صعوبات في إرسال البيانات وعدم تخصص الموظفين الذين يوزعون البيانات بصفة رسمية، وهذا ينعكس على السير الحسن للمعلومات وينعكس أيضا على المناخ السائد داخل الإدارة.
- المناخ المتقلب للمعلومات نتيجة مفاجآت سياسية كبرى حيث تتبدل وتتغير نظرة الإدارة للمعلومات، كأن تهمل بعض المعلومات التي لا تتماشى مع تصوراتها أو وجود فجوات واسعة في مضمون المعلومات التي تضلل الرأي العام، فحينما تكثر المعلومات تقع أخطاء في تناول البيانات.
- اعتماد الوسائل البيانية في جمع المعلومات التي لا تتماشى مع سرعة تشغيل

المعلومات أو عدم وجود المعلومات أصلا.

- صعوبة التعرف على اتجاهات المعلومات، لأن هناك أفرادا يوجهون معلومات معينة وفق مرجعيات معينة نتيجة وجود سياسة تعمل خلف الكواليس.
- كثرة المعلومات المتداخلة وغير الملائمة لأنها غير مرتبطة بالمشكلة، أو أنهم لا يتمكنون من استخدامها لعدم فهمها أو للقيود المفروضة على معلومات معينة، حيث يصاحبها تعتيم أو كتمان وطمس بحجة حساسياتها وارتباطها بالجانب الأمني.
- عدم صلاحية بعض المعلومات لوجود معلومات جديدة تتناقض مع المعلومات السائدة، ووجود من يتلاعب بالمعلومات، أو استعمال معلومات عديمة القيمة فقط.
- عدم وجود القدرة على الحصول على معلومات ذات قيمة في ظل ظروف معينة.
- صعوبة التعامل مع البيئة الخارجية وصعوبة التعامل الرأسي والأفقي للمعلومات، فالمعلومات التي تتجاوز قدرات التقنوقراطيين حيث لا يتمكنون من استخدامها لا قيمة لها في نظرهم .
- صعوبة التحكم في الأنظمة البرمجية، وصعوبة استبدال الطريقة القديمة بالطريقة الحديثة أو عجز في تشغيل تكنولوجيا المعلومات.
- رفض المعلومات نتيجة الفشل في تشغيلها بطريقة صحيحة.
- وجود فراغ إحصائي غريب في معظم الميادين الإدارية ووجود ضغوط تمارس على عدم إنجاز المعلومات.
- وجود من لا يعير أي اهتمام للمعلومات فقد يمرون عليها مرورا سريعا.
- عدم وجود صلاحية الاتصال بالإدارات الوطنية مباشرة فبعض المعلومات تتحكم فيها بعض الأجهزة مما يؤدي إلى اليأس والاحتكار سواء ، باسم الظروف الاستثنائية أو حالة الطوارئ .
- صعوبة التحقق من تأكيد المعلومات وبالتالي الحذر من استعمالها لأنها غير مؤكدة فكثير من المعلومات تتسم بروح البيروقراطية لا يعتمد عليها في بناء القرار لأنها تتغير مع تغير الوقت.

المحور الثاني:
الحق في الإطلاع ، الفوائد والمعايير

منافع حرية المعلومات

أعلن البنك الدولي، في دراسة أجريت في العام ٢٠٠٣،أن «الحكومات التي تتمتع بشفافية أكبر، تحكم بشكل أفضل بسبب مجموعة واسعة من مؤشرات الحكم، كفاعلية الأداء الحكومي، والأعباء التنظيمية، والفساد، وكذلك حق التعبير عن الرأي، والمساءلة، وحكم القانون، والكفاءة الإدارية، وفسخ العقود، ومخاطر مصادرة الملكية، بالإضافة إلى «مؤشر مشترك ما بين الشفافية والفساد».

وقد ثبت عموما أن القوانين المتعلقة بحرية المعلومات تدر على المواطنين والحكومات معا منافع جمة، نبرزها في الأتي:

١- تحسن المشاركة في العملية الديمقراطية وفهم هذه العملية:

تتزايد قدرة الشعب على المشاركة في العملية الديمقراطية، حين يحصل على معلومات عن نشاطات الحكومة وسياساتها. فالوعي العام حول الأسباب الكامنة وراء القرارات المتخذة يمكن أن يزيد الدعم ويقلل المفاهيم الخاطئة ويخفف سخط الشعب. هذا فضلا عن أن قوانين حرية المعلومات تمكن أعضاء البرلمان -أفرادا- من الإشراف بشكل أفضل.

لماذا نحن بحاجة إلى المعلومات ؟من الضروري؟

أن يطلع المواطن على معلومات الحكومة، في سبيل تطوير المجتمع المدني والديمقراطي وصونه. فالمعلومات تسهل المعرفة والحوار لدى العموم، وتوفر لهم مناعة حصينة في وجه أشكال التعسف، وسوء الإدارة، والفساد. ناهيك عن أن الانفتاح والشفافية في عملية صنع القرار يساعدان في الحفاظ على ثقة المواطن في أعمال الحكومة.

٢- تعزيز الثقة في أعمال الحكومة، وفي أداء الموظفين حينما تعرض أعمالهم للإطلاع العلني:

من المرجح أكثر أن تستند القرارات التي يقدر لها أن تنشر على العموم في النهاية، إلى أسباب موضوعية وقابلة للتبرير. لا بل تتعزز الثقة بالحكومة إذا عرف الشعب أن قراراتها ستأتي على قدر توقعاته، وتكون عادلة بالإجمال. فقد رأت لجنة القانون في نيوزيلندا - مثلاً - في العام ١٩٩٧م أن: «افتراض نشر الاستشارات المواكبة لرسم السياسات في النهاية بموجب قانون حرية المعلومات، قد حسن، حيث نظرنا، نوعية هذه الاستشارات وزادها شفافية».

٣- المساءلة والحاكمية:

القدرة على مراقبة أعمال القادة وتقدير أداء الحكومة يعتمد أساسا على المعلومات المتعلقة بالوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي.

٤- تضاؤل الفرص المتاحة أمام الممارسات المشوبة بالفساد:

تعتبر التشريعات المتعلقة بحرية المعلومات أداة رئيسية ضمن مجموعة التدابير الآيلة إلى مكافحة الفساد، باعتبار أنها تقتضي توثيق الأسباب الداعية إلى تلزيم العقود وسواها من العمليات المالية، وتبريرها، في الواقع تدعو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الحكومات إلى وضع المعلومات المرتبطة بالمشتريات في متناول الجميع. ففي الهند، مثلاً، حصلت جماعة «مازدور كيسان شاكتي سانغاتان» «MKSS) Mazdoor Kisan Shakti Sanghathan)»، وهي جماعة شعبية من الناشطين الاجتماعيين، على معلومات متصلة بأشغال عامة محلية. ثم عقدت جلسات استماع عامة، حيث قرأت الملفات بملء الصوت أمام المجتمع المحلي، كاشفة بالتالي عن المبالغ المنفقة - حسبما - قيل، على مشاريع المدارس والطرقات. ثم سُئل بعض أبناء المجتمع عما لو كانت المشاريع قد أنجزت، وعن المبالغ التي تلقوها. وهذا ما سلط الضوء على عدة حالات كانت فيها المدفوعات الفعلية أدنى من المبالغ التي أوردت السجلات أنها دفعت لأشخاص لقوا حتفهم، ورصدت

بدون معلومات صحيحة:

- أحكام ونتائج خاطئة.
- حرية الرأي والتعبير منتقصة
- اتخاذ القرارات من عدة بدائل غير ممكنة.
- عدم القدرة على كشف انتهاكات حقوق الإنسان.
- غياب شفافية الوظائف الحكومية.

لمشاريع لم ينتهي العمل فيها قط، فكشف النقاب، علناً، عن مبالغ مالية اختلسها مسئولون فاسدون.

٥- تزايد إمكانية التصدي لأشكال سوء استخدام السلطة على يد قادة سابقين:

تسمح قوانين حرية المعلومات للحكومات في بلدان انتقلت حديثاً إلى النظام الديمقراطي، بالابتعاد عن الماضي، ومساعدة المجتمع في أن يفهم بشكل أفضل ما ألم بضحايا التعسف الذي ترعاه الدولة، وما حل بعائلاتهم. ففي المكسيك، قام الرئيس فوكس، في العام ٢٠٠٢م بنشر جميع الملفات المرتبطة بانتهاك حقوق الإنسان في السابق بحيث تسنى للعائلات أن تعرف مصير أحبائها الذين اختفوا.

٦- تحسين الفعالية الداخلية للحكومة:

تستطيع حرية المعلومات أن تحسن تدفق المعلومات داخل الحكومات، في حين تحد شدة السرية من قدرة الإدارات الحكومية على تشارك المعلومات، مؤثرة بالتالي على فعالية أدائها. وكثيرة هي البلدان التي أعلنت أن إقرار قوانين حرية المعلومات قد حسن مستوى التنسيق وتطوير السياسات.

هناك ثلاث قضايا مرتبطة بهذا الحق

- **الديمقراطية**: المعلومات أكسجين الديمقراطية
- **الحكم الرشيد**: ارتبط القانون بالشفافية والحكم الجيد.
- **مكافحة الفساد**: توفر المعلومات إحدى أهم أدوات مكافحة الفساد

من الهمس: مولد الإشاعات والأكاذيب

إلى الإفصاح: الهواء النقي الذي تستنشقه الديمقراطية.

٧- تحسين إدارة السجلات الحكومية وزيادتها دقة:

أفضى إقرار القوانين المتعلقة بحرية المعلومات، في كثير من البلدان، إلى تحسين أساليب حفظ السجلات تحسيناً ملحوظاً، فيما تقوم جهات حكومية بإعادة النظر في أسلوب حفظ سجلاتها، تلبية للمقتضيات القانونية الجديدة. وفي بعض البلدان، كإيرلندا مثلاً، شكلت حرية المعلومات جزءاً من إصلاحات إدارية أوسع نطاقاً تشهدها الحكومات زد على ذلك أن حق الاطلاع على الملفات الحكومية يكفل دقة السجلات، وعدم ارتكاز القرارات على معلومات مر عليها الزمن.

٨- تدني الحاجة إلى قوانين تنظيمية، وتحسين السلامة العامة:

تجمع الحكومات كماً هائلاً من المعلومات المرتبطة بنشاطات القطاع الخاص. ويمكن استعمال هذه المعلومات، لدى الكشف عنها، كبديل لإقرار بعض القوانين التنظيمية: فهذا يخول المنظمات غير الحكومية والمواطنين مراقبة الشركات الخاصة عن طريق الإعلان عن بعض الممارسات غير المستحبة. فنشر المعلومات علانية يمكن أن يحث الأطـراف الفاعلين في القطاع الخاص على تحسين سلوكياتهم، تلافياً للانتقادات والخسائر في السوق التجارية. ناهيك عن أن عدداً كبيراً من الدول، بما فيها الفلبين، وإندونيسيا، والمكسيك، والجمهورية السلوفاكية، ينشر معلومات عن المواد الملوثة التي تطلقها الصناعات، كوسيلة لإعلام المجتمعات المحلية بالمخاطر المحتملة.

٩- زيادة الشفافية:

من شأن إقرار القوانين المتعلقة بحرية المعلومات أن يفضي عموماً إلى المزيد من الانفتاح في النشاطات الحكومية. فتدرك الحكومات أن نشر القسم الأوفر من المعلومات لا يضر بوظائفها أو بموقعها السياسي ، بالتالي فهي تضع المعلومات أكثر فأكثر في متناول الجميع.

١٠- أحد البوابات الرئيسية لدعم وتشجيع الاستثمار:

بهدف بناء الثقة بالبلد كمحطة لاستقبال المشاريع الاستثمارية ينبغي أن تكون المعلومات متاحة للشركات والمؤسسات الأجنبية .

من يستعمل حرية المعلومات

١- الأفراد:

غالباً ما يكون الأفراد أكبر فئة تستعمل حرية المعلومات. ففي الكثير من البلدان، يمثل قانون حرية المعلومات أول التشريعات التي تسمح لهؤلاء بالحصول على سجلات شخصية، والنظر في قرارات الحكومة أو شركات الأعمال التي تؤثر على حياتهم، نذكر على سبيل المثال، أن موظفي الحكومة في إيرلندا يستعملون حرية المعلومات للحصول

على سجلات التوظيف، وفي تايلند مُنعت فتاة من دخول مدرسة حكومية نخبوية، فطلبت والدتها الإطلاع على نتائج امتحانات الدخول إلى المدرسة المذكورة. وعند رد طلبها، تقدمت باستئناف أمام لجنة المعلومات الرسمية التايلندية وأمام المحاكم. وفي نهاية المطاف، حصلت على سجلات تكشف عن أن أولاد ذوي النفوذ هم الذين تم قبولهم في المدرسة، حتى لو كانوا قد سجلوا علامات متدنية في الاختبار، نتيجة ذلك أصدر مجلس الدولة التايلندي أمراً يقتضي من جميع المدارس أن تقبل التلامذة طبقاً لمعيار الأهلية وحسب.

وفي بعض البلدان التي انتقلت حديثاً إلى نظام الحكومة الديمقراطية غالباً ما يطلب الأفراد الحصول على معلومات عن ممارسات تعسفية ارتكبت بحقهم وبحق عائلاتهم، في ظل نظام سابق، ففي ألمانيا مثلاً استعمل آلاف الأفراد القوانين التي تنظم حق الوصول إلى ملفات الشرطة السرية في ألمانيا الشرقية سابقاً، لمعاينة طرق تأثير هذه الشرطة على حياتهم. ويستعين باحثون أكاديميون أيضاً بقوانين حرية المعلومات، خصوصاً عند إجراء الأبحاث حول أحداث جارية.

٢- المجتمع المدني:

غالباً ما تكون مجموعات المجتمع المدني الفئات الأكثر ظهوراً بين من يستعمل حرية المعلومات، فالمجموعات المعنية بشؤون البيئة تطلب معلومات عن المخاطر البيئية المحتملة. وتمارس مجموعات حماية المستهلك حق الوصول إلى السجلات الخاصة بالمنتجات، والتقارير حول مراعاة النظافة في مصانع معالجة المنتجات الغذائية، أما النقابات فغالباً ما تتقدم بطلبات للحصول على معلومات عن ظروف من شأنها أن تؤثر على صحة أعضائها أو سلامتهم.

٣- وسائل الإعلام:

تشكل حرية المعلومات أداة قوية في يد صحافيين يحتاجون إلى معلومات حكومية لكتابة الأخبار، ولكن وسائل الإعلام في معظم البلدان لا تستعمل حرية المعلومات ضمن نطاق عملها اليومي، لأن الحصول على الوثائق يميل إلى أن يكون أبطأ من عجلة تداول الأخبار، ناهيك عن أن الصحافيين يلجأون عادة إلى مصادر أخرى داخل الحكومة، غير أن استعمال الصحافيين لحرية المعلومات يكون أكثر شيوعاً في بعض التشريعات، ففي إيرلندا تتقدم

وسائل الإعلام بـ ١٢ في المائة من مجموع الطلبات (مع تسجيل تراجع عن نسبة عالية بلغت ١٩ في المئة)، كما أن أهم الصحف تنشر مقالات تستند إلى طلب معلومات بموجب قانون حرية المعلومات، إلا أن غالبية القوانين لا تمنح الصحافيين امتيازات خاصة.

٤- الشركات:

يحق للحكومات الوصول إلى مجموعة واسعة من المعلومات التي يمكن استعمالها لأغراض تجارية، وهذه المعلومات تشتمل على أبحاث علمية أجرتها هيئات حكومية، أو كلفت جهات معينة بإجرائها (كأبحاث في علم الجينات يكون لها تطبيقات طبية، وبيانات إحصائية يمكن استعمالها في مجال التسويق، وبيانات قانونية وإدارية يجوز إعادة بيعها بشكل ملخص). في العام ٢٠٠٣م صدق الاتحاد الأوروبي على توجيه حول إعادة استعمال المعلومات لأغراض تجارية، فاعترف بإمكانية جمع بعض المعلومات، كقاعدة البيانات الجغرافية والقانونية، وضمها إلى معلومات أخرى، ثم إعادة بيعها.

٥- أحزاب المعارضة:

في كثير من البلدان، تحرم الأحزاب السياسية غير الممثلة في الحكومة من الحصول على المعلومات المناسبة عن نشاطات الحكومة، ما يمنعها من ممارسة دورها الإشرافي.

صفات قوانين حرية المعلومات ومعايير محتوياتها

تكثر في معظم البلدان أوجه التشابه بين قوانين حرية المعلومات، أما العناصر الأساسية فهي: حق الفرد في طلب المعلومات من هيئات حكومية، من دون الحاجة إلى تعليل الطلب ، وواجب الحكومة بالاستجابة للطلب وتوفير المعلومات ، والحالات الاستثنائية التي تسمح بحجب بعض المعلومات إذا كان نشرها قد يتسبب بأضرار، وآليات الطعن داخل الهيئات ، وبعض طرق المراجعة خارجها، يطلب من الهيئات الحكومية عموماً أن تنشر بعض المعلومات عن أعمالها الخاصة نشراً طوعياً إيجابياً.

١- المرجعية:

نظراً لتنوع القوانين والأنظمة القانونية من بلد إلى آخر، فإنه ما من قانون واحد لحرية المعلومات كامل لا تشوبه شائبة، بحيث يصلح تطبيقه أينما كان، لذلك عمدت الدول إلى سن قوانينها الخاصة بصيغ مختلفة، ولغير سبب؛ فبعض البلدان سن

قوانينه كرد فعل على فضائح معينة أو إذعاناً لضغوط دولية، فيما دعت الحاجة في بلدان أخرى إلى كشف النقاب عن أحداث الماضي ومواجهتها لتيسير الانتقال إلى ضفة الديمقراطية.

بشكل عام، يمكن أن يأتي أنجح القوانين نتيجة تضافر جهود الهيئات الحكومية مع المجتمع المدني.

٢- بيان الأهداف:

بغض النظر عن طريقة سن قانون يتعلق بالوصول إلى المعلومات، من المهم جداً الحرص على أن تكون مقاصده وأهدافه واضحة؛ لأن أي قانون معقد أو غامض سيحد من تدفق المعلومات بحرية. وقد يكون من الضروري في الوقت ذاته تضمينه عدداً كبيراً من القواعد المفصلة، ففي جنوب أفريقيا مثلاً كان هذا المفهوم جديداً فاعتبر الدخول في التفاصيل ضرورياً للحرص على تسهيل فهمه.

في معظم القوانين يحدد بيان الأهداف الافتتاحي أو العنوان المفصل الاتجاه العام لجهة تطبيق القانون، فإذا جاء موسعاً يمكن أن يبين لكل الأطراف أن القانون يرمي إلى زيادة الانفتاح لدى الحكومة. وغالباً ما تستند المحاكم إلى بيان الأهداف الافتتاحي هذا لإجراء مزيد من التحاليل حول الأحكام القانونية.

من أهم صفات نظام حرية المعلومات

تعزيز الحكومة المفتوحة، والحق المفتوح في الحصول على المعلومات:

- تدريب الموظفين .
- تطبيق عقوبات جزائية .
- توعية الناس بحقوقهم .
- تعزيز المحافظة على البيانات والسجلات بشكل مرتب ومنظم.

ينبغي ببيان الأهداف أن يحدد على المستوى الأكثر عمومية أن المسار الطبيعي يكمن في الكشف عن المعلومات، وأن كل إحجام عن كشفها يجب أن يكون استثنائياً، محدود النطاق والزمن، ولا بد من أن يستند أيضاً إلى أي أحكام دستورية متعلقة بحرية المعلومات.

٣- الحصول على المعلومات العامة حق مكفول للجميع بصرف النظر عن مهنة صاحب الطلب وجنسيته كما لا يشترط تبرير الطلب:

أ. من المؤهل لطلبها

تنص القوانين النموذجية المتعلقة بحرية المعلومات على أن حق الوصول إلى المعلومات هو حق لكل الأفراد، والشركات، والمنظمات. لكن قلة من القوانين

تحصر هذا الحق بالمواطنين والمقيمين داخل البلد دون سواهم، وتجدر الإشارة إلى أن معظم القوانين التي أقرت في السنوات العشر المنصرمة لا تنص على هذا البند.

يتمثل مقوم مهم من مقومات قانون حرية المعلومات في أنه يسمح لأي فرد بطلب الحصول على معلومات من هيئات حكومية، من غير الاشتراط على مقدم الطلب أن يثبت الجدوى القانونية منها، كالمشاركة في اتخاذ قرار قانوني أو إداري. ويشكل هذا المقوم علامة فارقة عن مجموعة كبيرة من القوانين التي لا تتيح الإطلاع على بعض الوثائق إلا في حال إثبات الجدوى المرتجاة منها، حتى أن عددا من القوانين، على غرار القوانين الفنلندية، يسمح بتلقي طلبات من جهات مجهولة، غير أن معظم القوانين ستتراوح ما بين المجموعتين، من حيث أنها لا تشترط إثبات الجدوى إلا إذا كانت المعلومات ذات طابع شخصي، أو إذا كان نشرها يستثنى لدواعي السرية التجارية.

ب. أشكال تقديم الطلبات

تشترط غالبية الدول أن يتخذ الطلب شكل وثيقة خطية تستند إلى القانون، وتصف المعلومات المنشودة، لا بل إن دولاً كثيرة تشترط أيضا على المستعلم أن يستعمل استمارة أعدتها الهيئة الحكومية المعنية؛ وقد درجت العادة اليوم على أن تقبل الحكومات طلبات إلكترونية أو عبر الفاكس، كذلك إن بلداناً كثيرة تتلقى طلبات شفهية، وبالأخص تلك التي تشهد تدنيا لمعدلات القراءة والكتابة.

ويوصي المجلس الأوروبي بتخفيف الإجراءات الشكلية، تبديداً للعوائق غير الضرورية التي تحول دون الحصول على المعلومات.

من أهم معاييرقوانين حرية المعلومات

من طبيعة مهام الموظفين تقديم وتسهيل حصول الناس على المعلومات : الاميين – إحالة الطلب – استكمال معلومات الطلبات :

إجراءات تعزيزية :

- معاقبة الذين يعرقلون الحصول على المعلومات.
- معايير للمحافظة على السجلات.
- تدريب وتطوير الإجراءات الداخلية
- تقديم التقارير الدورية .
- وضع دليل أو مرشد لكيفية تطبيق القانون.

ج. تقديم المساعدات ونقل المعلومات

يفرض معظم القوانين على المستعلم أن يتوخى الدقة قدر الإمكان حين وصف المعلومات المطلوبة، ففي جنوب أفريقيا مثلاً يشدد قانون تيسير الوصول إلى

المعلومات على أن يكون الطلب «مـزوداً بما يكفي من المعلومات التفصيلية، كي يتمكن أي موظف من موظفي الهيئة العامة المعنية من تحديد السجل المطلوب أو السجلات المطلوبة».

من واجب الحكومة عادة أن تضع تحت تصرف المواطن موظفين مدربين على مساعدته في السير في إجراءات حرية المعلومات، وهذا واجب أساسي وإلاّ اقتصر استعمال قانون حرية المعلومات على العالمين ببواطن الأمـور من أهـل المهنة، المتمرسين في استعمال النظام. ناهيك عن أن الموظفين المدربين في مجال حرية المعلومات يعودون بالنفع على الحكومة أيضاً، لأن مساعدتهم غالباً ما تقود إلى تلقي طلبات أشد دقة يسهل إنجازها، ومن واجبات القيّم على شؤون حرية المعلومات أن يتصل بمقدم الطلب لتوضيح المعلومات المنشودة إذا كانت مشوبة بالغموض، وأن يرسل الطلبات إلى هيئات مختصة أخرى في حال كانت المعلومات في حوزتها.

٤- مؤسسات (جهات) يشملها قانون حرية المعلومات:

يركز معظم قوانين حرية المعلومات - بالدرجة الأولى - على الهيئات الإدارية والتنفيذية التي تتكون منها الدولة البيروقراطية الحديثة، بما تضمه من وزارات أو وكالات على المستوى الوطني، وما يتصل بها من هيئات محلية.

ويضع بعض قوانين الدول - تحديدا في الكومنولث - جدولاً بالهيئات التي يشملها القانون. غير أنه يقتضي تحديث هذا الجدول إما على يد البرلمان وإما من خلال الأنظمة، كلما تشكلت هيئة معينة، أو بدّلت اسمها، أو عدّلت في أهدافها أو بنيتها، علماً أن هذا التدبير قد يكون بطيئا ويستغرق وقتا طويلا، ففي كندا يتزايد عدد المؤسسات التي لا يغطيها القانون، بسبب تقاعس البرلمان عن إدراجها في جدوله، ومن الجائز أيضاً إقصاء بعض الهيئات نتيجة عدم إنفاذ القانون، بالرغم من وجود نية معلنة عند وضع التشريع بأن يشمل هذا الأخير الهيئات كلها..

تُستثنى من القانون في عدد قليل من البلدان وكالات تعالج معلومات حساسة جداً، كتلك المتعلقة بالأمن القومي والاستخبارات، ولكن تكمن مشكلة هذه المقاربة في أن بعض المعلومات التي تمتلكها هذه الجهات حساس للغاية، في حين لا يعدو الكثير منها كونه معلومات عادية، تجدر الإشارة إلى أن الاستثناء الشامل يلغي آلية ضرورية للإشراف،

قادرة على منع الفساد أو سوء استعمال السلطة. بالتالي فإن المقاربة الأفضل تكون بمنح مساحة كبيرة من الحرية للوصول إلى المعلومات، وتطبيق استثناءات محددة لضمان حماية المعلومات الحساسة.

في بعض البلدان كالولايات المتحدة تخرج المحاكم والهيئات التشريعية عن نطاق قانون حرية المعلومات، فغالبا ما تُسند إلى قوانين أخرى مرتبطة بشفافية السلطتين القضائية والتشريعية، مهمة تحديد توافر المعلومات، ولكن صار من الشائع أكثر فأكثر أن يشتمل قانون حرية المعلومات على هذه الهيئات.

بما أن معظم الدول يوكل مهمات الحكومة إلى هيئات خاصة، فقد لجأت هذه الدول إلى توسيع نطاق قوانينها المتعلقة بحرية المعلومات كي تشمل هيئات غير حكومية، على غرار الشركات ذات الملكية العامة، بالإضافة إلى الشركات الخاصة والمنظمات غير الحكومية، التي تتلقى أموالا عامة بغرض تنفيذ مشاريع عامة أو اتخاذ قرارات تؤثر على عامة الشعب.

تُفرض قيود متزايدة في بعض البلدان على حق الوصول إلى معلومات موجودة في حوزة هيئات خاصة لا تقوم بأعمال عامة، ففي جنوب أفريقيا يسمح قانون تيسير الوصول إلى المعلومات للأفراد والهيئات الحكومية بطلب الحصول على معلومات من كيانات خاصة، إذا كانت لازمة لإحقاق حق معين، وتمنح قوانين حماية البيانات الأفراد في بلدان كثيرة حق الاطلاع على ملفاتهم الخاصة الموجودة في حوزة أي هيئة عامة أو خاصة، وكذلك حق تصحيحها.

من الجائز أن يصلح تطبيق قوانين أخرى تختص بقطاعات معينة، فعلى سبيل المثال تشترط قوانين حماية البيئة على الشركات أن تنشر أي معلومات عن أخطار محتملة تتهدد البيئة والصحة العامة.

علاوة على ذلك تمارس مجموعات المجتمع المدني وبعض الحكومات ضغوطا دولية متزايدة كي تحمل شركات النفط على نشر حجم المبالغ المالية التي تدفعها للحكومة، عن إيراداتها من النفط ومن مصادر طبيعية أخرى، في تدبير يصبو إلى مكافحة الفساد وإحقاق العدالة الاجتماعية. وكذلك، تفرض على شركات أخرى الكشف عن معلومات حول سبل تأثيرها على المجتمعات المحلية.

الهيئات الدولية

مع اتساع الدور الهام الذي تؤديه المنظمات الحكومية الدولية، كان لا بد من تنسيق حق الوصول إلى المعلومات ضمن قوانين في الاتفاقيات الجديدة. ويُصار اليوم إلى إعادة تصويب القرارات التي اتخذت في الماضي على المستويين المحلي أو الوطني- حيث كان المواطنون لا يتمتعون بحق المشاركة في هذه العملية- والى اتخاذها خارج البلد في جو أكثر سرية.

أما أفضل المقاربات فتتمثل في أن تنص التشريعات بالقلم العريض على خضوع جميع الهيئات الحكومية لقوانين حرية المعلومات، وتشتمل هذه الهيئات كل الهيئات الحكومية الوطنية والإقليمية والدولية، التي تمارس صلاحيات حكومية، أما الهيئات الدولية التي تمارس صلاحية كانت منوطة في السابق بحكومات وطنية فيجب أن تخضع أيضاً للقوانين عينها.

٥- شكل المعلومات:

تتضمن قوانين حرية المعلومات مجموعة متنوعة وواسعة من المصطلحات المستعملة لوصف المعلومات الموجودة في حوزة الهيئات الحكومية، وتحديد ما يحق للفرد أن يطلبه من هذه الهيئات. فالقوانين القديمة تشير أكثر إلى حق الإطلاع على سجلات أو وثائق أو ملفات، في حين تشير القوانين الأحدث إلى حق الوصول إلى المعلومات، أما في مضمار التطبيق فلا نلحظ فرقاً كبيراً وبالإجمال فان معظم القوانين يعطي تعريفاً واسعاً لهذا الحق حتى يشمل كل أشكال المعلومات، أياً كانت الوسيلة المعتمدة، ولكن لا يشمل تعريف «الوثائق الرسمية» في بعض البلدان، الوثائق التي هي في طور الإعداد.

من أهم معايير قوانين حرية المعلومات

إجراءات طلب الحصول على المعلومات سهلة ، سريعة ، غير مكلفة:

- تعيين موظف مسئول .
- اطر زمنية محددة وقصيرة للردود.
- لا تصبح الكلفة عائقا أمام تقديم الطلب .
- نموذج الطلب متاح ومبسط .

لعل أفضل آليات التطبيق يتمثل في ضمان تطبيق حق الوصول إلى المعلومات على نطاق واسع، من دون ربطه بوسيلة أو طريقة حفظ، وفي تطبيق القانون تلقائياً من دون الحاجة إلى إدخال مزيد من التعديلات عليه خاصة مع بروز وسائل تقنية حديثة. تسمح كل القوانين تقريباً لأي فرد كان بالإطلاع على المعلومات مباشرة، ما دام لا يعرضها للخطر، كذلك يسمح القسم الأكبر من القوانين لمقدم الطلب، بطلب الحصول

على نسخ عن المعلومات تحت أي شكل من الأشكال المقبولة، ويشتمل هذا على الإطلاع على سجلات إلكترونية في نسختها الأصلية، تسهيلا للأبحاث والحصول على طبعات منسوخة في حال لم يملك المستخدم التجهيزات المواتية، أو نسخ طبق الأصل، أو نسخ عن أشرطة سمعية أو بصرية محولة إلى صيغة تسهل معاينتها بواسطة أجهزة شائعة الاستعمال.

٦- مهل الاستجابة:

تتفاوت- بين بلد وآخر- المدة الزمنية التي يحق للهيئات الحكومية استنفادها قبل أن يتعين عليها الاستجابة للطلبات، والأفضل هو أن يلقى أي طلب الرد على الفور أو بأسرع ما يمكن، فقد يخل التأخير المفرط بمقاصد حرية المعلومات، عبر منع توافر المعلومات عندما تكون مفيدة لمقدم الطلب، وبخاصة إن كان هذا الطلب صادرا عن وسائل الإعلام، ولكن في واقع الحال لا يمكن تطبيق هذه المهل على عدد كبير من الجهات التي تتطلب وقتاً كافياً لمراجعة الطلبات وتلبيتها، لذا يعتبر اتباع نظام ملائم لإدارة السجلات أمراً أساسياً في هذه العملية.

تنص القاعدة، مبدئياً على أن تلبي الحكومة أي طلب بأسرع ما يمكن، على ألا تتخطى استجابتها مهلة تتراوح بين أسبوعين وأربعة أسابيع، وقد درجت العادة في بعض البلدان الصغيرة، والبلدان التي اتبعت قانونا معيناً لأعوام مديدة، على أن تبادر الجهة المعنية إلى الاستجابة فورا وتوفير المعلومات بأسرع ما يمكن، في العادة

تتضمن القوانين أحكاماً تنص على إطالة المدة المطلوبة للاستجابة، إذا كان الطلب مسهباً أو معقداً أو يتطلب تحويله إلى هيئة أخرى تحتفظ بالمعلومات أو تتحكم بها.

يشترط عدد من البلدان الاستجابة الفورية لدواعي المصلحة العامة، كالأخطار المحدقة بصحة أحد الأفراد أو سلامته.

٧- الرسوم:

يسمح الكثير من قوانين حرية المعلومات للهيئات الحكومية بفرض رسوم معينة، ولكن غالباً ما تكون هذه الرسوم موضع جدل، لأن الحكومة يجب أن تضطلع بواجب إطلاع الشعب على سير أعمالها بعد أن سبق له أن سدد - من خلال الضرائب التي يدفعها - كلفة إنشاء المعلومات، ولا ننسى مسألة تحميل الشعب أعباء لقاء ممارسة حق دستوري، مع الإشارة إلى وجود توازن بين حرية الوصول إلى المعلومات والأعباء المالية المترتبة

على الهيئات الحكومية.

لا تُفرض الرسوم في معظم التشريعات التي تسمح بها على غالبية الطلبات، نظراً إلى أن كلفة توفير المعلومات هي دون الكلفة الإدارية المترتبة على تحصيل الرسوم وإنجاز معاملاتها، غير أن جميع التشريعات تنطلق من مبدأ عام هو عدم استعمال الرسوم كأداة لكسب الأرباح، أو إعاقة وصد الناس عن طلب المعلومة.

تهدف الرسوم المنصوص عليها في بعض التشريعات إلى الحد من طلب المعلومات، لأن الحكومات تطلب مبالغ طائلة من المال قبل تقديم المعلومات، من قبيل إثارة التحديات في وجه مقدم الطلب، نتيجة ذلك لا يتمكن من الوصول إلى المعلومات إلا من كان يملك إمكانيات مادية تخوله تسديد هذه الرسوم أو الحصول على مساعدة قانونية.

تنص مجموعة واسعة من التشريعات أيضاً على إسقاط الرسوم إذا كانت المصلحة العامة تقضي بنشر المعلومات، ففي الولايات المتحدة تُعفى وسائل الاعلام والمنظمات غير الحكومية إجمالاً من الرسوم، فيما يفرض تسديدها على أصحاب الطلبات ذات الطابع التجاري، كذلك تسقط تشريعات كثيرة الرسومَ عمن يثبت أنه يستفيد من إعانات عامة، أو لا يسعه تكبد هذه الرسوم.

ولعل أفضل آليات التطبيق يتمثل في أن تقتصر الرسوم على التكاليف الفعلية الناشئة عن توفير المعلومات، وينص على إسقاط الرسوم، وإعفاء الطعون منها.

نموذج استثناءات المجلس الأوروبي

في العام ٢٠٠٢م اقترح المجلس الأوروبي الاستثناءات التالية:

١. الأمن القومي، وشؤون الدفاع، والعلاقات الدولية.
٢. السلامة العامة.
٣. منع الأنشطة الإجرامية، والتحقيق فيها، ومقاضاتها.
٤. الخصوصية ومصالح خاصة أخرى مشروعة.
٥. مصالح تجارية واقتصادية أخرى، أكانت خاصة أو عامة.
٦. مساواة الأفرقاء أمام إجراءات المحاكم.
٧. الطبيعة.
٨. قيام السلطات العامة بالتفتيش، والمراقبة، والإشراف.
٩. سياسات الدولة في مجالات الاقتصاد، والنقد، وأسعار الصرف.
١٠. سرية المداولات ضمن نطاق السلطات العامة، أوفي ما بينها، أثناء الاستعدادات الداخلية لمسألة ما.

التوصية رقم ٢ (٢٠٠٢)Rec، الصادرة في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، عن اللجنة الوزارية إلى الدول الأعضاء حول حرية الوصول إلى الوثائق الرسمية.

٨- الاستثناءات(إتاحة المعلومات هو القاعدة والحجب هو استثناء):

تقر قوانين حرية المعلومات- جميعها- بوجود ظروف معينة لا ينبغي نشر المعلومات في ظلها، لأنها قد تضر بمصالح عامة أو خاصة، وبوجه عام يتضمن قانون حرية المعلومات هذه الاستثناءات.

وتتشارك جميع القوانين تقريباً في عدد من الاستثناءات، بما في ذلك الاستثناءات المتعلقة بحماية الأمن القومي والعلاقات الدولية، وخصوصية الأشخاص، والسرية التجارية، وإنفاذ القوانين والنظام العام، والمعلومات السرية، والمناقشات الداخلية.

أ- المبادئ المرعية في تحديد الاستثناءات

يوصي المجلس الأوروبي بالارتكاز على المبادئ التالية عند تحديد الاستثناءات:

- يجب أن يشكل الوصول إلى المعلومات القاعدة، أما السرية فهي الاستثناء، وذلك في حالات تحتل مصالح مشروعة أخرى سلم الأولوية.
- يجب أن ينص القانون بشكل دقيق على حدود الاستثناء.
- ينبغي أن تقتصر الاستثناءات على الاستثناءات الضرورية في المجتمع الديمقراطي.
- يجب أن يتسع نطاق الاستثناءات، ولكن بالتناسب مع هدف حماية مصالح مشروعة أخرى.

ب- الكشف الجزئي عن المعلومات

تسمح جميع القوانين تقريباً بتنقيح المستندات أو الملفات التي تتضمن معلومات مستثناة من النشر، قبل الكشف لمقدم الطلب عن المعلومات المتبقية، فهذا الإجراء يحول دون امتناع المسئولين عن نشر أي مستند أو ملف كامل، بذريعة أنه يحتوي معلومة أو وثيقة واحدة، قد لا تكون مرتبطة حتى بالطلب، أو قد تكون مدرجة في ذاك المستند أو الملف منعاً للإطلاع عليهما.

ج- مدة سريان الاستثناء

لا ينبغي للاستثناء أن يسري لمدة غير محددة. لذا ينص معظم القوانين على ضرورة توفير المعلومات حالما تنتفي أسباب هذا الاستثناء، لا بل تعمد قوانين أخرى إلى تحديد مهلة للاستثناء، فقانون الوصول إلى المعلومات العامة في إستونيا يحدد بخمس سنوات مدة كتمان معلومات تعتبر ذات طابع داخلي، أما في المكسيك فالقانون الفدرالي للشفافية يحدد سريان مفعول الاستثناءات بمدة ١٢ عاماً.

اختبار التحقق من الضرر

تنص غالبية قوانين حرية المعلومات على بضع استثناءات على الأقل، إذا نجحت

الهيئة الحكومية في إثبات الضرر الذي سيقع عند نشر المعلومات، ويختلف اختبار الضرر باختلاف نوع المعلومات التي يفترض حمايتها، علماً أن ميادين الأمن القومي، والخصوصية، والعلاقات الدولية هي التي تحظى بأعلى درجات الحماية.

د- اختبار المصلحة العامة

يشترط عدد من البلدان، منها جنوب أفريقيا، وجامايكا، واليابان، وايرلندا، والمملكة المتحدة، ونيوزيلندا، بالإضافة إلى البوسنة أنه لا ينبغي أن تقتصر الاستثناءات على الاستثناءات الضرورية في إخضاع بعض الاستثناءات لاختبار المصلحة العامة. ويشترط هذا الاختبار نشر المعلومات إذا تبين أن المنفعة العامة الناجمة عن الوصول إلى المعلومات تفوق في أهميتها أي ضرر يمكن أن يتسبب به الكشف عنها.

معايير أساسية في قوانين حرية المعلومات

١- الحصول على المعلومات العامة حق مكفول للجميع بصرف النظر عن مهنة صاحب الطلب وجنسيته كما لا يشترط تبرير الطلب .

٢- إتاحة المعلومات هو القاعدة والحجب هو استثناء

٣- القانون ينطبق على كل الجهات.

٤-إجراءات طلب الحصول على المعلومات سهلة ، سريعة ، غير مكلفة.

٥-من طبيعة مهام الموظفين تقديم وتسهيل حصول الناس على المعلومات : الاميين – إحالة الطلب – استكمال معلومات الطلبات .

٦-رفض طلبات الحصول على المعلومات يجب أن يكون مبرراً.

٧-المصلحة العامة تأتي قبل سرية المعلومات.

٨-حق التظلم والتقاضي على رفض الطلب أو عدم الحصول على المعلومات الملائمة مكفول.

٩-يجب على المؤسسات والهيئات العامة أن تبادر إلى نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بها وبأنشطتها .

١٠-يجب أن تشرف على تنظيم عملية الحصول على المعلومات وتوفيرها ومراجعة التظلمات والترويج لهذا الحق هيئة مستقلة .

هـ- المعلومات المستندة إلى وقائع

يجزم معظم قوانين حرية المعلومات أنه لا يجوز أن تستثنى من النشر المعلومات الأساسية المستندة إلى الوقائع التي استعملت لاتخاذ القرارات، في حين يجوز استثناء المناقشات الداخلية حول السياسات، من الضروري النظر في سبل الحفاظ على هذا التمييز في وثائق تحتوي في آن واحد معلومات يستثنى نشرها -كتوصيات مرتبطة بالسياسات- ومعلومات مستندة إلى وقائع.

و- معلومات أخرى غير مستثناة من النشر

تحظر مجموعة واسعة من قوانين حرية المعلومات كتمان بعض المعلومات بما فيها بعض البراهين على ارتكاب جرم أو المعلومات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، من هذا المنطلق ينص القانون الفدرالي

للشفافية والوصول إلى المعلومات في المكسيك على الآتي «يجوز عدم حظر المعلومات حين يكون التحقيق في انتهاكات خطيرة مرتكبة ضد حقوق أساسية أو في جرائم ضد الإنسانية موضوعاً على المحك».

ز- الاستثناءات لدواع إدارية

تتضمن غالبية قوانين حرية المعلومات- إلى جانب الاستثناءات المرتكزة على شؤون هامة- أحكاماً تسمح برفض الطلبات استناداً إلى أسباب إدارية معينة، ومن هذه الأسباب ظروف تكون فيها المعلومات متوافرة بوسائل مغايرة، أو معدة للنشر بعد فترة وجيزة؛ والطلبات المهولة؛ والطلبات «لمزعجة»، أو المتكررة.

ولعل أفضل آليات التطبيق يتمثل في ضمان معيار للطلب المنطقي، فطلب كم هائل من المعلومات قد يكون ضرورياً بالنسبة إلى باحث يؤلف كتاباً حول شخصية تاريخية، ومن الجائز أن تكون الطلبات المتكررة ضرورية لمواصلة تحديث سجل الأعمال اليومية عن النشاطات التي تقوم بها إحدى الجهات الحكومية، ولكن لا ينبغي بالحكومة أن تستعمل المبررات الإدارية لترفض الطلبات عن غير حق، فحين لا يتوخى الطلب ما يكفي من الدقة تنص غالبية قوانين حرية المعلومات على أن يتصل الموظف العامل في هذا المجال بمقدم الطلب، ويتداول معه بشأنه، من باب الاستعلام عن إمكانية توضيحه أو تقليص حجمه إلى ما يوافق كلا الطرفين.

٩- الصلة القائمة مع القوانين الأخرى:

يشتمل معظم الأنظمة القانونية على قوانين أخرى تؤثر في حرية الوصول إلى المعلومات، فبعض هذه القوانين يشترط نشر المعلومات، في حين قد تشترط أخرى كتمانها، ومن هذه القوانين ما يستند إلى أحكام دستورية أو اتفاقيات دولية، لذا تعود أسباب تبني قانون حرية المعلومات- في قسم أساسي منها- إلى رصد هذه القوانين، والتأكد من أنها لا تتعارض مع قانون حرية المعلومات أو تنتقص من حق الوصول إلى المعلومات، ولعل أفضل آليات التطبيق يتمثل في إعطاء قانون حرية المعلومات الأولوية على القوانين الأخرى، وفي تضمينه القيود اللازمة، ولكن من المهم أيضاً التأكد من أن إقرار القانون المذكور لا يفضي إلى حجب معلومات سبق نشرها في ظل قوانين أخرى.

١٠- أشكال الرفض (رفض طلبات الحصول على المعلومات يجب أن يكون مبرراً):

تشترط كل القوانين على الهيئة الحكومية أن تُعلم طالب المعلومات برفض طلبه، ولعل أفضل آليات التطبيق يتمثل في أن تبلغ هذه الهيئة مقدم الطلب خطياً على الفور بأي شكل من أشكال الرفض أو التنقيح، وأن تشرح الأسباب بوضوح، ومن شأن هذا التدبير أن يفيد الهيئة المعنية ومقدم الطلب معاً، فحين يدرك هذا الأخير أن للرفض أسباباً مبررة، تتقلص إمكانية أن يطعن به من دون طائل، فضلاً عن ذلك إن تبرير أسباب الرفض بالتفصيل يسهل إجراءات الطعن، حين يتعين على هذه الهيئة- على الأرجح- أن تبرر مجدداً أسباب حجب المعلومات.

١١- الطعون والإشراف (حق التظلم والتقاضي على رفض الطلب أو عدم الحصول على المعلومات الملائمة مكفول):

في كل البلدان يخضع قرار الهيئة (الجهة)العامة لشكل من أشكال المراجعة، فمعظم القوانين ينص على أن تجري- على السواء- مراجعة داخلية ومراجعة أخيرة تحت إشراف هيئة خارجية مستقلة، علماً أن كل الأنظمة تقريباً تنص على الاحتكام في نهاية المطاف إلى المحاكم، ويبدو- بشكل عام- أن التشريعات التي أوجدت منصب مراقب خارجي، كمأمور المظالم أو مفوض لجنة المعلومات، نجحت أكثر في تطبيق قوانين حرية المعلومات.

أ- مفوضو لجان المعلومات

يمكن أن توكل عدة مهام إلى المفوض، إلى جانب مهمة معالجة الطعون، وتتضمن هذه المهام الإشراف العام على النظام، ومراجعة التعديلات واقتراح تعديلات أخرى، وتنظيم الدورات التدريبية، وزيادة الوعي العام.

ب- المحاكم

يسمح جميع البلدان تقريباً لمقدم الطلب بالطعن بقرار رفض تزويده بالمعلومات أمام المحاكم الوطنية التي غالبا ما تكون مفوضة للحصول على نسخ عن معظم السجلات، ولاتخاذ قرارات ملزمة، ويحق لمقدم الطلب عادة أن يتقدم بطعن لدى أي محكمة، عوض التقدم بالطعن أمام مأمور المظالم أو لدى لجنة المعلومات، مع أن الدعاوى تصير نادرة في المحاكم، حيث يكون مأمور المظالم نافذا (كما هي

الحال في البلدان الاسكندنافية)، أما في بلدان أخرى كإيرلندا فلا حق للمحاكم إلا بمراجعة محدودة للمسائل القانونية (أكثر من المسائل المستندة إلى الوقائع)، بعد أن تصدر المحكمة المستقلة قرارها، ولكن في الأنظمة الأقل فاعلية تعتبر المحاكم الملاذ الخارجي الوحيد للمراجعة كما في الولايات المتحدة وبلغاريا.

١٢-العقوبات:

تنص جميع قوانين حرية المعلومات تقريبا على فرض عقوبات في حال مخالفة القانون، وتطال هذه القضايا مبدئيا أي هيئة حكومية أو موظف يرفض بلا مبرر نشر معلومات معينة، أو يجري تغييرات على وثائق معينة، أو يتلفها، ويمكن إنزال عقوبات بالهيئة المعنية نفسها أو بموظفين محددين، وتشكل العقوبات جزءا ضروريا من أي قانون، بهدف تبيان خطورة عدم الانصياع للقانون، غير أن حمل أي هيئة حكومية على معاقبة الموظفين العاملين لديها، لإتباعهم ممارسات سائدة غالبا- ولو كانت منافية للقانون- يمكن أن يثير إشكالية.

تفرض غالبية القوانين دفع غرامات، لا بل تأمر بقضاء مدة في السجن لارتكاب انتهاكات فاضحة ضد قوانين حرية المعلومات، وفي هذا الإطار ينص قانون الوصول إلى المعلومات العامة في بولندا على الآتي: «إن كل من لا يسمح بالوصول إلى المعلومات العامة، رغم ما تنص عليه واجباته، يكون عرضة لدفع غرامة، أو لتقييد حريته أو للسجن لمدة تصل إلى سنة.»

الضمانات

من الواجب على قانون حق الحصول على المعلومات توفير الضمانات اللازمة لإنصاف المواطن وضمان حقه في الحصول على المعلومات، وفي نفس الوقت لإلزام الجهات العامة المحتفظة بالمعلومات باحترام وتطبيق مقتضيات القانون، ويمكن تقسيم هذه الضمانات التي يجب توفيرها إلى ضمانات غير قضائية، وأخرى قضائية:

- **الضمانات غير القضائية:** وهي التي تتيح للمواطن الذي تقدم بطلب الحصول على المعلومات واصطدم برفض الإدارة، إمكانية رفع تظلم إداري إلى سلطة إدارية مستقلة (المفوض العام)
- **الضمانات القضائية:** يجب على قانون حق الحصول على المعلومات أن يتيح للمواطنين الحق في اللجوء إلى القضاء من أجل رفع دعوى ضد الإدارة في حالة ما إذا تم رفض طلبات الحصول على المعلومات التي تقدموا بها.

١٣- النشر الطوعي(نشر المعلومات الأساسية المتعلقة بالجهات وأنشطتها ..)

يشكل واجب الجهات الحكومية في أن تنشر بانتظام أنواعاً معينة من المعلومات، إحدى الخصائص المشتركة التي تتسم بها غالبية قوانين حرية المعلومات، فيمكن أن يخفف هذا من الأعباء الإدارية الناشئة عن تلبية الطلبات الروتينية.

لذلك تميل قوانين حرية المعلومات الأكثر حداثة إلى الكشف عن بعض المعلومات بحكم الممارسة التطبيقية، فبموجب قانون المعلومات العامة في إستونيا يتوجب على الإدارات الحكومية الوطنية والمحلية- وعلى أي هيئات أخرى تحتفظ بمعلومات عامة- أن تنشئ مواقع إلكترونية، وتعرض على شبكة الانترنت قائمة مستفيضة من المعلومات، ويشترط بها أيضا أن تحرص على أن لا تكون المعلومات «قديمة، أو غير دقيقة، أو مضللة».

وفي جنوب أفريقيا، يجب أن تنشر المنظمات العامة والخاصة كتيبات تستعرض هيكليتها، ووظائفها، والمعلومات عن وسائل الاتصال بها، ودليل الوصول إلى معلوماتها، وخدماتها، وتحدد فئات السجلات التي تحتفظ بها، وبالتالي، يتعين على لجنة حقوق الإنسان أن تعد دليلا بالاستناد إلى تلك الكتيبات.

تشمل المعلومات الموصى بنشرها الفئات التالية:

- المعلومات عن الهيكلية.
- بيانات الموازنة.
- المعلومات الإجرائية المتعلقة بحرية المعلومات.
- أنظمة الحفظ والتسجيل.
- القانون الداخلي.
- التقارير.
- المناقصات والعقود.
- الوثائق المطلوبة عموماً من تلك الجهة

١٤- الوصول عبر الوسائل الإلكترونية:

كثيرة هي القوانين الأخرى التي تشترط على الإدارات الحكومية أن تنشر المعلومات بشكل طوعي إيجابي، وتتضمن هذه المعلومات القوانين الخاصة بالإدارة العامة غير أن أحد العوائق يكمن في عجز عدد كبير من الأفراد عن استعمال المصادر الإلكترونية، بسبب النقص في إمكانية الوصول أو في التدريب، فالتوزيع الرقمي يثير معضلة شائكة في الكثير من البلدان النامية بسبب رداءة نوعية الشبكات الإلكترونية نتيجة نقص الموارد بشكل أساسي، وسيطرة موزعي الدولة على خدمات الاتصال، وعامل الخصخصة، يضاف إلى هذه العوامل ارتفاع قيمة الرسوم المفروضة على الاتصالات، والحد من انتشار وسائل البث الواسعة النطاق. زد على ذلك أن نسبة المنازل المزودة بجهاز كمبيوتر

ما زالت متدنية بصورة عامة، ولا يتيسر وصول العموم إلى الشبكات إلا في نطاق ضيق وأيضاً يتبين أن المدن الكبيرة هي أكثر من يستخدم هذه الشبكات وبالتالي، يتدنى احتمال أن يصل إليها سكان البلدات الصغيرة والمناطق الريفية أكثر فأكثر.

أما العقبة الكبيرة فقط فتتجسد في الافتقار إلى الثقافة، أو حتى إلى الاستعداد لاستعمال الخدمات الإلكترونية، فقد أظهرت استطلاعات الرأي التي جرت في كل أقطار العالم أن شريحة واسعة من الناس، وبخاصة ممن ينتمون إلى أجيال أكبر سنا، لا تبدي أي استعداد لاستعمال الإنترنت، وان تلقت تدريبا بهذا الشأن، وذلك عائد جزئيا إلى مخاوف مرتبطة بالخصوصية والأمن، تجدر الإشارة أيضا إلى ضرورة الحرص على توفير المعلومات على نحو يسهل استعمالها وإيجادها، ولا ننسى الحرص على ألا تكون الملفات ضخمة جدا بشكل يمنع المستعملين الذين يعتمدون نظاما يرتكز على خدمة الهاتف من معاينتها، وعلى أن ترد المعلومات في شكل طباعي متوافر عموما.

نظرا إلى هذه التحديات، لا بد من أن يتسنى للأفراد الوصول إلى المعلومات ذاتها، بشكلها المادي، وعلى هذا الأساس يمكّن معظم القوانين مقدمي الطلبات من الإطلاع على الوثائق داخل الإدارات الحكومية، ففي الولايات المتحدة تكون هذه الإدارات مزودة «بقاعات مطالعة»، حيث يتسنى للأفراد الإطلاع على معلومات عادية، ووثائق نشرت في السابق.

تطبيق قوانين حرية المعلومات

يبدأ العمل الشاق حال إقرار قانون حرية المعلومات، فتبرز أولى العقبات على صعيد إقناع الإدارات الحكومية والمجتمع عموما بأن حق طلب المعلومات موجود، وهذا ليس بالأمر اليسير، فالأشخاص الذين اعتادوا أن يملي عليهم موظفو الحكومة ما هو صحيح وما هو خاطئ، لن يألفوا طلب المعلومات إثباتا لغايات في أنفسهم، فليس من الضروري أن يرغب الموظفون الذين مارسوا الوظيفة ذاتها طوال سنوات مديدة، في تغيير أسلوبهم في العمل بالكامل.

إذاً لا بد من تثقيف الشعب بحقوقه وسبل استعمالها، ومن منحه الثقة بأن الموظفين لن

يصبوا جام غضبهم عليه جراء طلبه المعلومات، ويتعين على كبار الموظفين في الحكومة أن يشددوا باستمرار على أن حرية المعلومات تشكل خطوة إيجابية إلى الأمام، وخطوة أساسية في أي ديمقراطية، لذلك ينبغي توفير المصادر المواتية وادخار الوقت الكافي لضمان تطبيق القانون من غير تعطيل النشاطات الاعتيادية التي تقوم بها الهيئات.

١ - الإطار الزمني للتطبيق:

عادة، يتطلب تطبيق أي قانون من قوانين حرية المعلومات التخطيط للإجراءات الإدارية، والتدريب على ممارستها، وتعديلها، وبالتالي من الضروري عادة إتاحة بعض الوقت قبل أن يسري مفعولها، وإلا فلن تكون عمليات معالجة الطلبات مناسبة، وبشكل مبدئي منحت البلدان نفسها فترة تتراوح ما بين ستة وثمانية عشر شهرا (سنة كمعدل وسطي) كي تطبق قوانين حرية المعلومات.

أي فترة تتخطى العام الواحد تميل إلى تحقيق نتائج معاكسة، لأن الزخم والاهتمام الأساسيين يتضاءلان، حين تعطى الأولوية لنشاطات أخرى، فيفقد التدريب فعاليته لأنه يصير طي النسيان، أو لأن الموظفين ينتقلون إلى مواقع أخرى.

معايير الشفافية والإفصاح عن المعلومات في المؤسسات

- اعتماد الشفافية ضمن المبادئ الرئيسية لعملها .
- وجود إدارات متخصصة ومؤهلة للمعلومات.
- نشر معلومات تفصيلية الكترونية ومطبوعة .
- علانية السياسات الوظيفية.
- إتاحة البيانات المالية الدورية.
- توفر تحليلات لأي انحرافات عن الأهداف المرسومة.

٢ - هيئة التنسيق المركزية:

تتمثل الخطوة الأولى التي ينبغي على الحكومة أن تتخذها في تعيين هيئة مركزية قادرة على وضع استراتيجية تنسيق الجهود وعلى هذه الهيئة أن تنعم بالمصادر المناسبة وأن تحظى بالدعم على أعلى المستويات، كما يجدر بها أن تكون ملمة إلى حد ما بأنظمة إدارة المعلومات.

تتمثل مهمة الهيئة المركزية في الحرص على تنسيق الجهود، وتوفير مركز للخبرات، وتسهيل تشارك المعلومات، وبالتالي ينبغي على هذه الهيئة أن تتمكن من أداء جملة وظائف:

- التوجيه.

- التدريب.
- الإشراف.
- نسج الشبكات.

٣- التطبيق داخل الإدارات:

ينبغي على كل هيئة حكومية أن تبادر أولا إلى تعيين منسق لتطبيق القانون داخل إداراتها، ومن الأفضل أن توكل هذه المهمة إلى موظف إداري رفع المستوى، يتمتع بالصلاحية لإحداث تغييرات وادخار الموارد الملائمة، يشار إلى أن المدير أو نائبه هو الذي يتولى هذه المهمة في بعض الهيئات، في حين تعهد الحكومات، داخل هيئات أخرى، بهذه المهمة إلى كبير الموظفين في مجال المعلومات، أما في الجهات اللامركزية أو الجهات الكبيرة، فقد يكون ضروريا تعيين منسقين لمختلف الأقسام، وقد يكون مفيدا أيضا تشكيل مجلس من أشخاص تابعين لمختلف الأقسام داخل الإدارة، بما فيها الأقسام المعنية بتكنولوجيا المعلومات، والمحفوظات، والشؤون القانونية، يمكنهم أن يزودوا المنسق بالمشورة حول قضايا متنوعة.

لا يصبح القانون نافذاً إلا بعد أن تنفذ كل جهة حكومية الكثير من المهام فيجب تحديد الهيكليات والإجراءات، وإعادة النظر في أنظمة حفظ السجلات، وتدريب الموظفين وغيرها..

آليات الشفافية والإفصاح عن المعلومات في المؤسسات

- إيجاد تشريعات قانونية ولائحية:
  - تحدد طبيعة المعلومات
  - عقوبات لنشر معلومات مضللة او تعتيم
- توفير تدابير أمنية ونظم خاصة بحماية الشهود.
- تنفيذ أنشطة لشرح وتعزيز ثقافة حق الإطلاع.
- تنفيذ برامج تدريبية للعاملين لرفع كفاءتهم
- نشر التقارير بصورة مبسطة للجمهور.
- إنشاء موقع الكتروني لكل جهة.

٤-دور مأمور المظالم/ لجنة المعلومات/ المفوض العام:

يؤدي كل من مأمور المظالم أو لجنة المعلومات أو المفوض العام، من حيث المبدأ، دورا هاما لدعم الهيئات الحكومية وعامة الشعب على السواء، في مجال قانون حرية المعلومات وتنطوي بعض المهام النموذجية على الآتي:

- المدونات والأنظمة.
- تطبيق الاستثناءات وفقاً للتوصيات.
- صلة وصل بين عامة الشعب والجهات الحكومية.
- تقارير حول تطبيق القانون.

- الاستعداد لتلقي الطعون.

٥- دور المجتمع المدني:

على المنظمات غير الحكومية أن تضطلع بدور هام في مجال تطبيق قوانين حرية المعلومات، فالمنظمات التي شاركت مشاركة فعالة في وضع القانون، يمكن أن تشكل مصدرا هاما لتقدم المشورة بشأن تطبيقه، ويمكنها أيضا أن تساعد في نشر القانون واختبار أحكامه.

وعلى سبيل المثال لا الحصر يمكن أن تقوم بالأتي:

- التقدم بطلبات للحصول على معلومات لإرغام الجهات الحكومية على تطبيق القانون.
- التدريب.
- الحملات الإعلامية العامة.
- المؤتمرات والاحتفالات العامة وتوزيع الجوائز التشجيعية.
- الاختبارات وعمليات التقييم.
- الدعم العام.
- إقامة الدعاوي القضائية.

٦- التدريب

يعتبر التدريب المناسب أساسيا للنجاح في إقرار قانون حرية المعلومات، لأن هذا القانون لا ينبغي أن يحل كالمفاجأة على الموظفين والمدراء، فالبلدان التي نجحت أكثر من غيرها في تطبيق قوانين حرية المعلومات الخاصة بها، كانت قد تبنت عموما مقاربة شاملة، تحرص على أن يفهم كل موظف في الحكومة هذه القوانين فهما أساسيا على الأقل. من هذا المنطلق، تلقى الموظفون - على اختلاف مراتبهم - تدريبا بالتوافق مع حاجاتهم، بدءاً بالتدريب المكثف والشامل وصولا إلى التوعية العامة.

الجزء الثاني
حق الحصول على المعلومات

الجانب العملي القانوني

يحوي هذا الجزء الآلية العملية للحصول على المعلومات بناء على ما ورد في قانون حق الحصول على المعلومات اليمني ويشمل المحاور الأتية :

المحور الأول: تعريفات توضيحية

المحور الثاني: تحليل لأهم محتويات القانون

المحور الثالث: إجراءات الحصول على المعلومات

المحور الرابع: خلاصات واستنتاجات ومقترحات

مقدمة

سيكون هذا الجزء هو الاكثر تعقيداً حيث سيتم الحديث عن آلية الحصول على المعلومات في التشريع اليمني في ظل قانون لم يتم البدء بتطبيقه وليس هناك خبرات مماثلة في الاقليم المحيط باليمن (باستثناء التجربة الاردنية التي تكاد تخلوا من الممارسات العملية منذ صدور القانون في العام ٢٠٠٧ ، ومثلها التجربة التونسية)، وسيكون تحليل ما ورد في القانون اليمني محاولات لتقريب الفهم والاستيعاب ومزيد من التوضيحات ابتداءً بالتعريفات التوضيحية التي تمثل مدخلا مهما لفهم أهم المصطلحات الواردة في القانون، وقد يختلف البعض مع تلك التوضيحات لكنها ضرورة لبيان المقصود منها في طيات القانون وحتى يسهل استيعاب آلية وإجراءات الحصول على المعلومات في القانون اليمني، وسيظل الواقع اليمني هو الاختبار العملي لمدى إمكانية تطبيق هذه الآلية كما هي، أو التغيير في جانب أو جوانب منها، أو عدم مطابقة الواقع، أو بروز معوقات أو ثغرات أمام الإعمال الميداني لحق الحصول على المعلومات، ولنمض إلى الأمام رغم كل المحاذير والتخوفات.

المحور الأول:
تعريفات توضيحية

لا بد من الإشارة هنا إلى أن هذه التوضيحات اجتهادية ومستوحاة من التعريفات الواردة في قانون حق الحصول على المعلومات اليمني ومحتوياته، وكذا من الممارسات الفضلى في هذا الجانب، وتهدف هذه التوضيحات إلى تسهيل وتقريب فهم محتويات قانون حق الحصول على المعلومات اليمني.

- **مكتب المفوض العام للمعلومات:**

هو المكتب الذي يُعنى بضمان تنفيذ وإعمال حق الحصول على المعلومات في اليمن، وتأمين وتسهيل ذلك الحق دون إبطاء، واستقبال التظلمات المتعلقة بطلبات المعلومات، ويتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال اللازم لممارسة أعماله ويخصص له موازنة مستقلة، وله مجموعة من الصلاحيات الواردة في قانون حق الحصول على المعلومات. ويرأسه مفوض عام المعلومات.

- **المفوض العام للمعلومات:**

هو الشخص الذي يترأس مكتب المفوض العام للمعلومات والمعين بقرار من رئيس الجمهورية (بدرجة وزير) وبشروط وصلاحيات محددة في قانون حق الحصول على المعلومات.

- **الجهة المعنية:**

هي الجهات العامة الواجب عليها الإفصاح عما لديها من معلومات بموجب أحكام قانون حق الحصول على المعلومات، وهي أجهزة الدولة المركزية والإدارات التابعة لها، وكذا

أجهزة الدولة الموجودة في جميع مناطق البلاد، والمؤسسات والهيئات والمرافق التابعة لها ومشاريع الدولة، وتشمل أيضا كافة الصناديق والهيئات والمؤسسات والأجهزة والمصالح المستقلة، ومؤسسات وشركات ووحدات القطاع العام والمختلط، وسواء أكانت تلك الجهات تابعة للسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية.

والضابط العام لهذا التعريف هو أن أي جهة تمول بطريقة كلية أو جزئية من الموازنة العامة للدولة تصبح خاضعة للإفصاح وإطلاع المواطنين على المعلومات التي تحتفظ بها بناءً على قانون حق الحصول على المعلومات.

- **وحدة المعلومات:**

هي الوحدة المسئولة عن تلقي طلبات الحصول على المعلومات، حيث يتم إنشاء وحدة للمعلومات في كل جهة من الجهات المشمولة بقانون حق الحصول على المعلومات، وترتبط هذه الوحدات إداريا ووظيفيا بالجهات التابعة لها، وتقوم هذه الوحدات بتجميع المعلومات وصيانتها ونشر الإجراءات والنماذج، وتلقي طلبات الحصول على المعلومات، وتوفيرها لطالبيها من المواطنين بناءً على الآلية الموضحة بالقانون.

- **المعلومات:**

هي المعلومات الواجب الإفصاح عنها والخاضعة لأحكام قانون حق الحصول على المعلومات وتعرف بأنها : المعلومات المسجلة بأي شكل من الأشكال والتي تحتفظ بها الجهات، وبغض النظر عن طبيعة تلك المعلومات ووضعها وتاريخ خزنها أو كونها منتجة من قبل الجهة أم لا، ويمكن تفصيل ذلك بأنها البيانات والمحتويات الموجودة في أي من السجلات والوثائق المكتوبة أو المحفوظة الكترونيا أو الرسومات أو الخرائط أو المؤلفات أو الجداول أو الصور أو الأفلام أو الميكروفيلم أو الميكروفيش أو التسجيلات الصوتية أو أشرطة الفيديو أو الرسوم البيانية أو المراسلات أو أشرطة وأقراص الكمبيوتر أو أية تسجيلات أخرى، أو المذكرات أو المحاضر والوثائق التي تراجعها الجهة أو التي تقدم إليها، أو أية معلومة أخرى محفوظة بأي من الوسائل المعروفة حاليا أو التي سيتم ابتكارها في المستقبل.

- **البيانات الشخصية:**

هي المعلومات الخاصة المتعلقة بالفرد (سلالته أو وضعه الاجتماعي) والتي من شان الإفصاح عنها أن يشكل انتهاكا لخصوصيات الفرد، ما لم تكن تلك البيانات الشخصية

متصلة بواجب أو وظيفة أو منصب عام يشغله هذا الفرد، فإذا تعلق طلب الحصول على المعلومات ببيانات شخصية مرتبطة بوظيفة شخص ما أو منصبه العام فان تلك البيانات تكون خاضعة لقانون حق الحصول على المعلومات ويجب إعطاؤها لطالبها طالما كانت لها علاقة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بذلك المنصب.

- **تكلفة الحصول على المعلومات:**

هي الكلفة الفعلية المترتبة على نسخ أو تصوير المعلومات المطلوبة ورقياً أو الكترونياً، ولا يدخل في تكلفة المعلومات التي يدفعها طالب المعلومة أي كلفة خارجة عما ذكر، سواء تعلقت بالوقت الذي يستغرقه الموظف أو الجهد الذي يبذله لترتيب وجمع ونقل ونسخ تلك المعلومات

- **الشفافية:**

يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الشفافية بأنها مفهوم يشير إلى تقاسم المعلومات والتصرف بطريقة علنية، في كل ما يتعلق بالشأن العام، وتعني الشفافية الوضوح، كما تشير الشفافية إلى كافة الأدوات التي تسهل وصول المواطنين إلى المعلومات المتعلقة بأداء النظام العام وتعزز فهمهم لآليات صنع القرار، وتبدأ الشفافية في القطاع العام بالتطبيق الواضح لمعايير الحصول على المعلومات ووضوح الأنظمة والإجراءات داخل المؤسسات وعلاقة تلك المؤسسات بالجمهور.

وعليه فيمكن تعريف الشفافية في المؤسسات بالتزام قيادة وإدارة المؤسسة، على جميع المستويات، بنشر وتعميم أو الإفصاح عن المعلومات المطلوبة للجمهور حول مجمل الأمور التي تخص جميع الإجراءات والقرارات والخدمات، ومجمل الأعمال المقدمة من المؤسسة، وتوفيرها بشكل طوعي دون طلب، أو بناء على طلب، وكذلك معلومات حول الأشخاص المسئولين في المؤسسة.

- **الفساد:**

استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواء كان ذلك بمخالفة القانون أو استغلاله أو باستغلال الصلاحيات الممنوحة، كما عرف البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة الفساد بأنه " إساءة استعمال السلطة المخولة للحصول على كسب خاص".

المحور الثاني:
تحليل لأهم محتويات القانون

لم يتضمن الدستور اليمني الحالي نصوصا واضحة تضمن حق الحصول على المعلومات وتعزيز قيم الشفافية والإفصاح والحكومة المفتوحة، وبالمثل فان بعض القوانين التي احتوت على نصوص أشارت إلى حق الحصول على المعلومات كقانون الصحافة وقانون مكافحة الفساد وغيرهما من القوانين ....، وجاءت تلك النصوص قاصرة ولم تحقق الحد الأدنى من مبادئ وأهداف حرية الإطلاع على المعلومات خاصة إذا ما انتقلنا إلى الجانب الأخر المتمثل بالقيود والممارسات العملية والثقافة السائدة المتسمة بالسرية وحجب المعلومات.

غير أن صدور قانون حق الحصول على المعلومات في ١ يوليو ٢٠١٢م مثل خطوة متقدمة في سبيل إقرار وتعزيز هذا الحق، وخاصة انه راعى إلى حد كبير المبادئ الدولية لقوانين حق الحصول على المعلومات واقترب كثيرا من متطلبات الشفافية الدولية، مما جعله يحصل على المرتبة ١٧ عالميا بين قوانين حق الحصول على المعلومات(سجل القانون ١٠٥ نقطة وفقا لتقييم مركز القانون والديمقراطية العالمي (Center for Law and Democracy - RTIRating)

وقبل أن نستعرض أهم ما ورد في القانون اليمني سنعرض للآلية والجهود التي تمت حتى اقر القانون.

الجهود التي تمت من اجل إقرار القانون:

مثل القانون اليمني انجازا مجتمعيا بامتياز، ومثل صدوره ثمرة نضالات استمرت لمدة

خمس سنوات لمنظمات المجتمع المدني في اليمن، وبالأخص منظمة برلمانيون يمنيون ضد الفساد(YemenPAC)، في ظل ممانعة حكومية ورفض للقانون ابتداءً، ثم محاولات تشويه لمحتوياته وإفراغه من محتواه، ويمكن إبراز ذلك من خلال الآتي :

- أُعدت المسودة الأولية لمشروع قانون حق الحصول على المعلومات عبر منظمة مجتمع مدني (YemenPAC).
- تمت مناقشته وإثراؤه قبل تقديمه إلى البرلمان عبر لقاءات وورش عمل شارك فيها ممثلون عن منظمات المجتمع المدني وإعلاميون وحقوقيون وأكاديميون.
- تمت مراجعة المشروع قبل تقديمه إلى البرلمان من قبل مؤسسة قانونية .
- تم تقديم المشروع إلى البرلمان عبر احد أعضاء منظمة (YemenPAC) البرلماني علي عشال.
- قامت منظمة (YemenPAC) بمناصرة القانون في مختلف مراحل مناقشته في اللجان البرلمانية.
- عقدت(YemenPAC) بالاشتراك مع اللجنة الدستورية في البرلمان ولجنة الإعلام في البرلمان ورش عمل وحلقات نقاش تم الاستعانة فيها بمختلف أصحاب المصلحة (حكومة، منظمات مجتمع مدني ، إعلاميون، حقوقيون، أكاديميون).
- تم الاستعانة بخبراء ومنظمات (محليون وعرب وأجانب) لمراجعة مشروع القانون وتطويره، و لم يتبقِ من مسودته الأولية (في النسخة النهائية للقانون) ما يقرب من ٣٠٪ من محتوى المسودة الأولية.

فلسفة القانون اليمني

انطلقت المطالبات بإصدار قانون للحق في الحصول على المعلومات من المسلمات الأساسية التالية:

- ثقافة ومعايير حقوق الإنسان كما نصت عليها المواثيق والمعاهدات الدولية.
- الدستور اليمني الذي اقر في مادته السادسة والتزم بالمواثيق والمعاهدات الدولية وخاصة ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان...، وكذا المواد الواردة في الباب الثاني (حقوق وواجبات المواطنين الأساسية).
- المعلومات الموجودة في الجهات الحكومية هي ملك للشعب، وليس من حق الحكومة وموظفيها حجب تلك المعلومات عن مالكها الأساسي

محطات إقرار القانون:

2007/7/11	أحيل مشروع (عشال) الى اللجنة الدستورية
2008/3/29	قدمت اللجنة الدستورية تقريرها الى المجلس
2008/5/7	أحيل مشروع (عشال) الى لجنة الإعلام
2009/8/2	لجنة الإعلام تقدم تقريرها للمجلس / الحكومة تقدم مشروعها / المجلس يحيل المشروعين الى لجنة الإعلام
2008/8/2	قدمت لجنة الإعلام تقريرها النهائي الى المجلس
2012/4/24	البرلمان يقر القانون (2012/7/1 صدور القانون)

مكونات القانون:

يتكون القانون من(٦٦) مادة موزعة على ستة أبواب :

الباب الأول : التسمية والتعاريف والأهداف .

الباب الثاني : حرية الحصول على المعلومات .

الباب الثالث : حماية المعلومات .

الباب الرابع : حماية الخصوصية .

الباب الخامس : المخالفات والجزاءات .

الباب السادس : أحكام عامة وختامية .

أهداف القانون :

أ - تامين وتسهيل حق المواطن في الحصول على المعلومات دون إبطاء وتوسيع قواعد ممارسة الحقوق والحريات .

ب - تعزيز مقومات الشفافية وتوسيع فرص المشاركة الواعية والمسئولة .

جـ - تمكين المجتمع من تنمية قدارته للاستفادة المتزايدة من المعلومات .

وفيما يلي استعراض وتحليل لأهم القضايا الرئيسية في القانون اليمني، والتي تمثل في الغالب الجوانب الرئيسية التي يتم التركيز عليها في جميع قوانين حق الحصول على المعلومات في العالم.

الحصول على المعلومات (المبادئ والأسس):

ينص القانون على أن لكل مواطن حق الحصول على المعلومات (مادة ٤) واعتبر القانون هذا الحق أساسي ولا يجوز أن يترتب على ممارسته أية مساءلة قانونية (مادة ٧)، كما اعترف القانون بالأهداف والمبادئ الرئيسية لمثل هكذا قانون والمتمثلة بالاتي:

١- تعزيز مقومات الشفافية وتوسيع فرص المشاركة (مادة ٣/ب).

٢- الحصول على المعلومات دون تأخير أو مماطلة (مادة ٣/أ).

٣- حق الحصول على المعلومات ينطبق على جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية (مادة ٢).

٤- الحصول على المعلومات مباشرة من الجهة المعنية المحتفظة بتلك المعلومات (مادة/٥).

وهذه المبادئ والأسس وضعت لحماية حق الحصول على المعلومات ولتكون حجر أساس القانون، ولتستخدم كأداة لتفسيره وتوضيح أي غموض او تضارب قد يظهر أثناء الممارسات العملية والإعمال لنصوص القانون، فالمرجع هو هذه المبادئ ويجب أن تطغى على ما سواها، وان تغطي أي قصور، ولا يجوز الانتقاص من هذه المبادئ والأسس بأي حال من الأحوال وتحت أي مبرر سواء أكان ذلك المبرر متعلقا بقصور نص في هذا القانون أو وجود نص آخر يتعارض مع هذا القانون ما دام وان هذا القانون قد نص على ان يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون (المادة ٦٤).

وتجدر الإشارة هنا إلى أمرين:

الأمر الأول: ما يتعلق بنطاق هذا القانون، حيث أن الجهات التي ينطبق عليها القانون هي الممولة بشكل كلي أو جزئي من المال العام، وعليه فان المؤسسات والشركات الخاصة لا ينطبق عليها هذا القانون، ما دامت لا تتلقى أي أموال عامة، وقد يعالج وضع الشفافية فيها والمساءلة والمسئولية الاجتماعية قوانين أخرى، وبالمثل فمنظمات المجتمع المدني والأحزاب التي لا تتلقى أي تمويل من المال العام لا ينطبق عليها هذا القانون، ويعالج

وضعها قوانين أخرى.

الأمر الثاني: هو أن القانون أعطى حق الحصول على المعلومات للمواطن اليمني فقط، وبالنسبة لغير اليمني فقد أخضعه للمعاملة بالمثل.

التعريفات:

سبقت الإشارة إلى أهمية صياغة تعريفات واضحة تعين على تحديد ماهية المصطلحات الواردة في القانون، واهم تلك التعاريف ما يتعلق بتعريف المعلومة والمؤسسات التي يغطيها القانون.

عرف القانون المعلومة تعريفا عاما وإنشائيا لكنه غطى - إلى حد كبير - المقصود بالمعلومات المختلفة وان على سبيل الإيجاز فالجزء الأول من التعريف (حقائق مدركة في الوعي تتواجد كقيم معرفية) لا شأن له بحق الحصول على المعلومات عملياً، وما يرتبط بالمعلومات المطلوب الحصول عليها هو ما تبقى من التعريف (مادية في شكل أرقام وأحرف ورسوم وصور وأصوات ويتم جمعها ومعالجتها وحفظها وتبادلها بوسائط الكترونية وورقية) (مادة ٢).

ويمكن المقارنة بين هذا التعريف وهو الوارد في القانون وتوضيحه الوارد في التعريفات التوضيحية بداية هذا الجزء.

وفي المقابل كان تعريف القانون للمؤسسات التي يغطيها القانون تعريفا دقيقا وواضحا ومحددا حيث عرف الجهة التي تخضع لهذا القانون والمعنية بتقديم المعلومات بأنها السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية.. ثم اختتم التعريف بعبارة جامعة ومانعة (كل جهة تمول بطريقة جزئية او كلية من الموازنة العامة للدولة).

ويكون هذا التعريف قد جمع بين طريقتين مستخدمتين عالميا لتعريف المؤسسات الخاضعة لقوانين حرية المعلومات في العالم حيث عرف وصنف المؤسسات الخاضعة للقانون، ثم أتى بتعريف آخر مكمل بطريقة أخرى وهو تعريف الجهة الممولة من المال العام بشكل جزئي او كلي.

وجوب النشر:

ينص القانون على إلزام الجهات العامة بنشر المعلومات العامة المتعلقة بأدائها والتي يعتقد ضرورة إطلاع الجمهور عليها، وحدد القانون الحد الأدنى كأمثلة للمعلومات التي يجب أن تنشر في تقارير سنوية في المادة (١١):

أ- معلومات إدارية حول آلية عمل الجهة تتضمن الأهداف والأنشطة والبرامج والحسابات الختامية، والمعلومات المتعلقة بمجالات أنشطتها الرسمية ونتائج أدائها لواجباتها الدستورية والقانونية.

ب- تحديد الكيفية والأماكن التي يحصل المواطنون فيها على المعلومات ويقدمون إليها الطلبات ويطلعون على الوثائق ويستلمون ويستخرجون النسخ ويحصلون على القرارات.

ج- فهرس بكل أنواع المعلومات التي تلزم الجهة قانونياً بحفظها وصيانتها.

د- تقريراً حول طلبات الحصول على المعلومات التي تم تلقيها والتي تم تلبيتها والتي تم رفضها وأسباب الرفض وطلبات التظلم المقدمة ونتائجها والإجراءات المتعلقة بذلك، ومتوسّط عدد الأيام التي تمّ خلالها الرّد على طلبات المعلومات.

هـ- دليل بقوائم الموضوعات التي يجب أن تقوم الجهات بنشرها ومواعيد وطرق نشرها.

و- أي معلومات إضافية أخرى يرى المفوض ضرورة نشرها وفقًا لأغراض هذا القانون.

كما الزم القانون الجهات العامة نشر أدلة معلوماتية ويحدد طبيعة محتواها المفوض العام للمعلومات.

إجراءات الحصول على المعلومات:

سيتم التطرق لإجراءات الحصول على المعلومات في القانون اليمني بشكل تفصيلي في المحور القادم والمخصص أساسا لذلك، لكن سيكون من المفيد هنا أن نورد موجزا لأهم الممارسات الدولية في هذا الإطار.

فبالرغم من أن قوانين الحصول على المعلومات متنوعة، لكنها إلى حد ما متشابهة وثابتة في كثير من الجوانب، ففي جميع الدول يتم الطلب للحصول على المعلومات

خطيا والبعض منها شفهيا مع تحديد هوية مقدم الطلب ووصف للمعلومات المطلوبة حتى يتم التعرف عليها والوصول إليها.

تفرض الكثير من القوانين على المؤسسات الحكومية تعيين مسئولين عن تقديم هذه المعلومات للمتقدمين بالطلب، فالقانون في جنوب أفريقيا يحتم تعيين قسم خاص لمساعدة المتقدمين بالطلب الأميين أو العاجزين على كتابة الطلب.

توفر معظم القوانين وقتاً محدداً للإجابة على طلب المتقدمين، يتراوح الزمن من ١٤ يوماً (بلغاريا) إلى ٣٠ يوماً (دول مختلفة)، ودول أخرى تطلب توفير المعلومات بأسرع وقت ممكن كحد أقصى، ولكن إن كان الطلب معقداً أو بحاجة إلى طرف ثالث تسمح معظم الدول بتمديد الفترة الزمنية، فقانون المملكة المتحدة البريطانية وضع قائمة خاصة بالفترات الزمنية في الحالات التي تخص الاهتمام العام، ووضعت اليابان أوقاتاً مختلفة بحيث تتطلب موافقة طرف ثالث.

تفرض معظم القوانين رداً خطياً من قبل جهة رسمية في حالة عدم الإفصاح عن المعلومات المطلوبة مع شرح الأسباب التي أدت إلى ذلك، فهذا يساعد المتقدم على اتخاذ القرار في تقديم استئناف مع توضيح أسباب الاستئناف، كما توجب قوانين أخرى إحالة الطلب إلى جهة رسمية لإجراء البحث اللازم عن المعلومة وإبلاغ المتقدم في حالة عدم توفرها بالإضافة إلى تحويل طلبه إلى الجهة الرسمية التي تمتلك هذه المعلومات.

أحياناً تجيز بعض القوانين رفض الطلب وفقاً لأحكام يحددها القانون، ففي المكسيك مثلا يتم رفض الطلب إن كان مهينا وفي المملكة المتحدة إن كانت الطلبات مزعجة أو متكررة.

تطلب بعض القوانين رسوماً مقابل المعلومات المطلوبة، وهنالك أربعة أنواع رئيسية للتكاليف مقابل المعلومات المطلوبة: كلفة البحث عن المعلومة، أي كلفة مصاحبة لإعدادها أو مراجعتها، كلفة إعادة إنتاج المعلومات أو توفير طريقة الحصول عليها، وإرسال المعلومات إلى مقدم الطلب. ففي المكسيك تقتصر التكاليف على استرجاع المعلومات، وفي المملكة المتحدة البريطانية يمكن المطالبة بجميع التكاليف ولكن تتقاضى مقابل النسخة ١٠٪ فقط من قيمة البحث عن المعلومة واسترجاعها وإعادة إنتاجها وإرسالها بالبريد، وهناك نظام مختلف من الرسوم يطبق على الطلبات مرتفعة التكلفة.

توجد قوانين كثيرة تعيِّن جهة رئيسية لتحديد جدول الرسوم، ففي اليابان الجهة

المسئولة هي مجلس الوزراء، فهذا يحول دون الإضافات الجانبية لجدول الرسوم في المؤسسات الرسمية المختلفة ويحد من المبالغة في الزيادة.

بعض الدول تطبق أنظمة مختلفة للرسوم تبعاً لنوع المعلومات، ففي المكسيك يستطيع الفرد الحصول على معلوماته الشخصية دون مقابل، ولكن في الولايات المتحدة هناك أقسام محددة ومفصلة للرسوم، فهناك طلبات تجارية يمكن مقاضاتها مقابل البحث والنسخ ومراجعة الوثائق، فان كانت الوثائق تابعة لمؤسسات تعليمية أو علمية فتتقاضى مقابل النسخ فقط. وهناك أنواع أخرى من الطلبات التي يمكن ان يدفع المقدم مقابل البحث والنسخ. فبالنسبة لهاتين المجموعتين يمكن عدم المطالبة بالرسوم مقابل الساعتين الأوليين من البحث وأول ١٠٠ نسخة من الورق، وأخيراً يكون التساهل فعال عندما يكون الطلب يخص الإعلام والمؤسسات غير الحكومية.

تسمح دول كثيرة للمتقدمين بالطلبات أن يختاروا نموذج الطلب من مجموعة نماذج مختلفة مثل البحث عن المعلومة أوالنص أوالنسخ الالكترونية أوالمصورة، ولكن قد ترفض بعض الدول في بعض الحالات، مثلا إن كان ذلك يضر السجل أو يغير مصادر المؤسسة الحكومية.

تتميز المؤسسات الرسمية في السويد بتحضير سجلات لجميع الوثائق المتواجدة لديها مع بعض الاستثناءات مثل الوثائق غير المهمة. وتكون السجلات في الغالب وثائق عامة ويمكن الحصول على معظمها من خلال الانترنت مما يسهل عملية تحصيلها.

الاستثناءات:

حدد القانون اليمني المعلومات المستثناة في المادتين (٢٤،٢٥) ويجب ملاحظة أن هذه الاستثناءات لم تستثن أي جهة من سياسة الإفصاح والكشف عن المعلومات، إنما استثنت معلومات معينة في إطار تلك الجهات، حيث أوردت المادتين قائمة بالمعلومات المستثناة من الإفصاح، وهي قائمة محدودة ومنطقية، وتتوافق إلى حد كبير مع المعايير الدولية وأي قصور فيها يجب أن يجبر ويسدد من خلال النظر في المبادئ العامة التي أوردها القانون كما اشرنا سابقا.

وقائمة المعلومات المستثناة هي :

أ- تفاصيل عن الأسلحة والتكتيكات الدفاعية والإستراتيجيات والقوات العسكرية

السرية أو العمليات العسكرية التي تهدف إلى حماية الوطن.

ب- المسائل السرية المتعلقة بالسياسة الخارجية المخصصة للشؤون الدفاعية والتحالفات العسكرية.

ج- المعلومة المتبادلة مع دولة أخرى تم الاتفاق معها على إبقاء المعلومة سرية قبل تبادل أو منح هذه المعلومة.

د- المعلومة التي من شأن الإفصاح عنها التسبب بضرر جسيم وبقاؤها محجوبة يساعد على:

١- منع جريمة أو اكتشافها.

٢- اعتقال أو محاكمة جناة.

٣- إدارة العدالـــة .

هـ- المعلومات التي من شأن الإفصاح عنها أن تؤدّي إلى الكشف عن هوية مصدر سري للمعلومات قطع له موظّفو إنفاذ القانون عهدًا بالمحافظة على سريته.

و- المعلومات الإلكترونية التي يتسبب الإفصاح عنها في اختراق الشبكات المحمية والتجهيزات ويعرضها للمحو أو السرقة .

ز- المعلومات ذات الطبيعة التجارية أو المالية أو الاقتصادية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية أو التقنية التي يؤدي الكشف عنها إلى الإخلال بحق المؤلف والملكية الفكرية أو بالمنافسة العادلة والمشروعة أو التي تؤدي إلى ربح أو خسارة غير مشروعين لأي شخص أو شركة .

وهذه القائمة مقيدة الاستثناء بفترة ٣٠ عاما وبعد ذلك يتعين الكشف عنها بعد تجاوز هذه المدة.

وهناك معلومات مستثناة لا تخضع لفترة محددة ولم تقيد بفترة زمنية، وتلك المعلومات هي:

- المعلومات التي من المتوقّع في حال الإفصاح عنها ، تعريض حياة فرد ما أو سلامته الجسدية للخطر.

-البيانات الشخصية، التي من شأن الإفصاح عنها أن يشكل انتهاكا غير منطقيا لخصوصيات الفرد، ما لم تكن البيانات الشخصية متّصلة بواجب أو وظيفة أو منصب عام يشغله هذا الفرد.

الاستئناف:

يحق لمقدم الطلب الذي رفض طلبه كليا أو جزئيا أو تم إحالته لجهة أخرى دون اقتناعه بذلك، أو فرضت عليه رسوم زائدة، أو تم تحديد فترة زمنية مبالغ فيها ولا يحتاج توفير المعلومة لتلك الفترة مخالفاً بذلك المادة (١٨) من القانون ، أو أعطيت له معلومات ناقصة أو يعتقد أنها مضللة، أو أي حالات أخرى من عدم الرضا عن إجراءات الحصول على المعلومة....، في كل تلك الحالات يحق لمقدم الطلب أن يستأنف (يتظلم) لدى مكتب المفوض العام خلال فترة لا تتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ الإجراء الذي يتم التظلم بسببه، ويجب أن يتصرف المفوض العام كحكم مستقل ويتخذ قراره بما ينسجم مع أهداف ومبادئ قانون حق الحصول على المعلومات، وفي حالة عدم اقتناع المتظلم بقرار المفوض العام فيحق له اللجوء إلى القضاء حينئذ، ويمكن تلخيص المدة الزمنية الواردة في القانون لمراحل الاستئناف (التظلم والتقاضي) على النحو الآتي:

١- فترة جواز تقديم التظلم لمكتب المفوض العام أقصاها ٣٠ يوما.

٢- فترة اتخاذ المفوض العام لقراره المتعلق بالتظلم مدة أقصاها ٣٠ يوما.

٣- قرار المفوض العام ملزم للجهات خلال فترة أقصاها ٧ أيام.

٤- فترة نظر المحكمة المختصة مكانيا في قضية الطلب في فترة لا تزيد عن ٣٠ يوما (تصدر المحكمة حكمها بصفة الاستعجال).

٥- يعتبر الحكم الابتدائي نهائيا وواجب النفاذ خلال ٧ أيام إذا كان لصالح مقدم الطلب.

٦- يجوز لصاحب الطلب إذا كان حكم المحكمة ضده والاستئناف خلال المدة المحددة قانونا.

الإجراءات التعزيزية:

ربما كان القانون اليمني من اكثر قوانين حق الحصول على المعلومات اشتمالا للإجراءات التي تعزز إرساء وإعمال وإنفاذ حق الوصول للمعلومات، ويمكن توضيح ذلك من خلال الآتي:

١- الأهداف الواضحة والمبادئ الأساسية الواردة في القانون والتي نصت على

اعتبار ان حق الحصول على المعلومات حق أساسي للمواطن لا يجوز الانتقاص منه ولا يجوز أن يترتب على ممارسته أية مساءلة قانونية مهما كان نوع المعلومات المطلوبة، كما يجب تامين وتسهيل وتيسير وصول المواطنين للمعلومات دون إبطاء.

٢- تكلفة الحصول على المعلومات تعتبر رمزية لأنها لم تشمل على تكلفة أي جهد أو وقت يستغرقه الموظف لتوفير المعلومات المطلوبة، بل حددت التكلفة بكلفة النسخ فقط وهي من أفضل الممارسات عالميا.

٣- قائمة الاستثناءات محدودة ومنطقية وجميعها متعلقة بالأسرار العسكرية والأمنية، والمعلومات التي قد تحدث ضرراً بالآخرين...، وبذا لم يترك للموظف مجالاً للاجتهاد في تقدير ما يعطي من معلومات وما يمنع.

٤- إلزام الجهات بإنشاء وحدات متخصصة بتلقي طلبات الحصول على المعلومات وتلبية تلك الطلبات وفقا لهذا القانون (مادة ٨) مع ضرورة تدريب القائمين على تلك الوحدات ونشر ثقافة حرية الحصول على المعلومات وكيفية حفظ وتأمين تلك المعلومات (مادة ١٠).

٥- إلزام الجهات بصيانة المعلومات والمحافظة عليها بشكل منظم وبترتيب يسهل الوصول إليها واستخراجها باستخدام التقنيات الحديثة (مادة ٩).

٦- ضرورة احتفاظ الجهات العامة بمخزون احتياطي آمن لمعلوماتها (مادة ٤٤).

٧- إلزام كافة الجهات بان تكون كافة أنظمتها وبرامجها المعلوماتية مشتملة على معايير أمنية، وقواعد وإجراءات إدارية وفنية كافية لحماية تلك النظم والشبكات المعلوماتية وتامين استمرارية وانتظام عملها (مواد ٤٩،٤٨،٤٥).

٨- حماية الموظف الذي يدلي بمعلومات تساعد على إنفاذ هذا القانون (مادة ١٣).

٩- وجود هيئة مستقلة للإشراف على إنفاذ هذا القانون والقيام بالتوعية والترويج والتدريب للجهات والوحدات القائمة على تقديم المعلومات، وكذا استقبال التظلمات والبت فيها، (وهي مكتب المفوض العام) وتحديد صلاحياته ومهامه بشكل واضح في القانون.

١٠- العقوبات الواردة في القانون في مجملها موجهة نحو الجهة أو الموظف الذي يعيق حصول المواطنين على المعلومات، وهي عقوبة متقدمة إلى حد كبير عن

كثير من القوانين المتعلقة بحق الحصول على المعلومات، فعلى سبيل المثال يعاقب من يعطي معلومات بغرض التضليل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة، وكذا يعاقب كل موظف لا يطبق إجـراءات حق الحصول على المعلومات من إعطاء إشعار لمقدم الطلب متضمنا المدة اللازمة للرد على الطلب من تاريخ تقديم الطلب، وكذا عدم الرد خلال الفترة المحددة في المادة (١٨)، أو عدم تقديم المعلومات خلال تلك الفترة، وغيرها من الحالات المحددة في القانون في المادة (٦٠)، يعاقب مرتكب أي من تلك المخالفات بالسجن مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر وترك الباب مفتوحا أمام القضاء في الحد الأعلى للعقوبة ولم تقيد بسنة كما تم تقييدها في العقوبة السابقة (في المادة ٥٨)، حتى تكون رادعا للموظف في أن لا يتجرأ على حجب المعلومات أو المماطلة في إعطاء المعلومات أو تغييب أو إتلاف بعض الوثائق المتعلقة بالمعلومات المطلوبة مع العلم أن العقوبات الواردة في القانون هي إما بالحبس أو بالغرامة المالية وترك تحديد نوع العقوبة للقضاء.

١١- وحتى لا تكون بعض النصوص القانونية المتناثرة في بعض القوانين والتي تمنع نشر معلومات معينة، حتى لا تكون تلك النصوص المعارضة لما ورد في هذا القانون من مبادئ الكشف والإفصاح عائقا وحجة لأصحاب منع الإطلاع والإفصاح عن المعلومات، فقد أوردت المادة (٦٤) نصا يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مهام مكتب المفوض العام للمعلومات:

١- وضع وتنظيم البرامج والخطط والسياسات الخاصة بممارسة الفرد لحقه في الحصول والإطلاع على المعلومات.

٢- تثقيف المواطن ورفع الوعي لديه حول أهمية الحق في الإطلاع والحصول على المعلومات.

٣- المساهمة في تدريب الموظفين والمسئولين في الجهات على كيفية وأهمية تمكين الفرد من الحصول على المعلومات.

٤- رصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات التي تتضمن معوقات ممارسة الحق في الإطلاع وكيفية التغلب عليها .

٥- وضع نموذج موحد لطلبات الحصول على المعلومات من الجهات المعنية .

٦- يعتبر جهة تظلم لكل من:

أ- رُفض طلبه بالحصول على المعلومات

ب- تم فرض رسوم مرتفعة على طلبه تتجاوز تلك المقرة في هذا القانون.

ج- تم تمديد الفترة الزمنية اللازمة للإجابة على طلبه بشكل مخالف لأحكام المادة (١٨) من هذا القانون.

د- تمت إحالة طلبه إلى أكثر من جهة دون الموافقة عليه.

هـ- أية حالات أخرى يقبلها المفوض العام للمعلومات .

صلاحيات ومهام المفوض العام للمعلومات:

١- متابعة وإصدار القرارات بخصوص التظلمات المقدمة للمكتب ، وتعيين موظفي المكتب ووضع نظام خاص بهم تطبيقاً لأحكام القانون.

٢- الحصول على تقارير دورية من الجهات المحددة في هذا القانون بناءً على طلبه.

٣- حق الدخول إلى أية مؤسسة عامة والتفتيش في سجلاتها وأوراقها وأية ثبوتات لها صلة بالمعلومات المطلوبة.

٤- التحقيق مع أي موظف على إنفراد بغية الوصول إلى المعلومات المطلوبة .

٥- التحقيق مع كل من أخفى أو أتلف المعلومات أو عدل المعلومات بشكل مخالف لحقيقتها بقصد التهرب من تقديمها لطالبيها.

٦- طلب إيضاحات خطية من كبار مسئولي الدولة كالوزراء ومن في حكمهم عن سبب حجبهم المعلومات إذا كان هذا الحجب نتيجة أوامر صدرت عنهم مباشرة ، ويملك المفوض العام في هذه الحالة وعند عدم اقتناعه بالتبريرات المقدمة أن يتقدم بتقرير إلى مجلس النواب لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

٧- إصدار القرارات والتوصيات إلى الجهات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون .

٨- تقديم تقارير دورية كل أربعة اشهر إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب ومجلس

المفوض العام للمعلومات

يهدف المكتب إلى ضمان تنفيذ أحكام هذا القانون وتحقيق الأهداف المرجوة منه، وله في سبيل ذلك:

- وضع البرامج والخطط والسياسات .
- تثقيف المواطن ورفع الوعي حول أهمية الحق في الإطلاع .
- المساهمة في تدريب الموظفين والمسئولين.
- رصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات .
- وضع نموذج موحد لطلبات الحصول على المعلومات .

ويعتبر المفوض جهة تظلم لكل من:

- رفض طلبه .
- فرضت عليه رسوم مرتفعة .
- مددت الفترة الزمنية بالمخالفة القانونية .
- أحيل طلبه لأكثر من جهة دون الموافقة عليه .
- أية حالات أخرى يقبلها المفوض العام .

الوزراء، وكلما دعت الحاجة لذلك.

٩- إعداد اللائحة التنفيذية لقانون حق الحصول على المعلومات.

أمنية المعلومات:

هناك من ينظر إلى أمنية المعلومات وكأنها من مفردات العصر المستحدثة، وهناك من تساوره الشكوك وهواجس القلق لمجرد سماع كلمة (أمنية) مقرونة بكلمة (المعلومات) إذ يظنها تعبيرا عن نزعة كابحة للحقوق والحريات في الحقل المعرفي، والواقع أنها ليست كذلك مطلقا، فلقد أدرك الإنسان حاجته إلى تامين المعلومات منذ أن أدرك حاجته إلى المعلومات ذاتها وترسخ في يقينه ان استمرارية بقائه وتتابع تطوره يرتبط إلى حد كبير بمدى مقدرته على استخلاص وامتلاك المعلومات وحمايتها بوضع مأمون في ذاكرته ومنحوتاته لتكون متاحة لاستفادته منها كلما احتاج إليها.

وفي عصرنا الراهن – حيث تمثل المعرفة والتكنولوجيا الرقمية ركيزة الحياة والقوة الحاسمة للتطور، وحيث يسير العالم في خطى التحول نحو العولمة ومجتمعات المعلوماتية- أصبحت المعلومات أكثر أهمية وحساسية، وصار من غير الممكن لأي مجتمع تحقيق العيش الطبيعي في ظل خصائص هذا العصر ومواكبة ما يجري من تطورات متسارعة فيه دونما الاعتماد على المعلومات والتعامل مع مختلف نظمها وتقنياتها، مما يجعل حماية المعلومات تبدو في الواقع كحماية لضرورة حياتية، إذ لا معنى لمعلومات تم الوصول إليها وامتلاكها لكنها لم تحم لتكون متوفرة وممكنة الإفادة عند الحاجة إليها.

ومع تعاظم تقدم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتحول المتزايد نحو الرقمنة والتطبيقات الالكترونية في الأعمال والتوسع في المشاركة والاندماج في شبكات نقل وتبادل المعلومات برزت تحديات غير مسبوقة أمام أمنية المعلومات، إذ لم يعد استهداف المعلومات مقتصر على ما كان يستخدم من وسائل وأساليب تقليدية، بل تهيأت بفعل هذه التطورات الجديدة إمكانات واسعة لاختراق مختلف أنظمة المعلومات الرقمية وإلحاق ابلغ الإضرار بها، وبالتالي إحاطة كافة مجالات الحياة العصرية ومرتكزات التطور المعاصر بمخاطر جسيمة، وهو ما جعل مختلف بلدان العالم تستشعر حقيقة هذه المخاطر، ودفع بالكثير منها لوضع أمنية المعلومات في صدارة أولوياتها الوطنية

وتبني سياسات فعالة لمواجهة تهديدات الأمن الرقمي.

لكن سياسات أمنية المعلومات يجب أن تشكل في مجملها منظومة سياسات منسقة ومتكاملة تمكن من توفير شروط الاستخدام الامن لتكنولوجيا المعلومات في كافة مجالات أنشطة المجتمع، وتكفل تحقيق أمنية المعلومات على المستوى الوطني بصورة كلية، ولضمان الوصول إلى ذلك يتوجب على مختلف الجهات والأجهزة والمؤسسات الحكومية وضع وإتباع سياسات لأمن المعلومات لديها بالارتكاز على المحددات الأساسية التالية:

١- الانطلاق من مضامين وأهداف قانون حق الحصول على المعلومات.

٢- اعتماد أدلة توجيهية ومعيارية يتم على أساسها وضع وتنفيذ وتطوير سياسات أمنية المعلومات في مختلف الهيئات والأجهزة والمؤسسات الحكومية.

٣- التعامل مع أمنية المعلومات كعنصر أساسي في عمليات بناء وتشغيل أنظمة المعلومات في كافة القطاعات والتكوينات المؤسسية الحكومية.

٤- الاعتماد على نظم واليات مؤسسية فعالة في إدارة امن المعلومات وإتباع منهجية ملائمة للمتابعة والتطوير في هذا المجال.

٥- إعطاء أهمية خاصة للتدريب والتوعية في مجال أمنية المعلومات إلى جانب الاهتمام ببناء كفاءات نوعية في هذا المجال.

المحور الثالث:
إجراءات الحصول على المعلومات

يمكن تقسيم الإجراءات التي تمر بها عملية الحصول على المعلومات إلى ثلاث إجراءات أو آليات وهي:

أولا: إجراءات متعلقة بالجهات.

ثانياً: إجراءات متعلقة بطالب المعلومات.

ثالثاً: إجراءات التظلم والتقاضي.

أولاً: إجراءات تتعلق بالجهات التي تحتفظ بالمعلومات:

وهي الإجراءات التي يجب أن تكون قد استكملت قبل قيام الجهات بالبدء باستقبال طلبات الحصول على المعلومات من قبل المواطنين، وبدون استكمال تلك الإجراءات سيكون من الصعوبة توفير معلومات لطالبيها.

وتمثل تلك الإجراءات احد الالتزامات الواجب قيام الجهات بها مباشرة بعد تعيين المفوض العام والبدء بممارسة مهامه، وكثير من تلك الإجراءات يجب أن تتم بالتنسيق مع المفوض العام وبناء على خطة شاملة يعدها مكتب المفوض العام، لتصل الجهات ممثلة بوحدات المعلومات المنشأة في كل جهة إلى وجود كم هائل من المعلومات جاهزة للاستعمال والبدء بإعطائها وتوفيرها لطالبيها، سواء أكانت تلك المعلومات تم توليدها في الجهات أو استيرادها من خارجها، فبالمحصلة سيكون هناك مخزونا من المعلومات القابلة للتداول.

ويمكن استخلاص تلك الإجـراءات من خلال النظر في قانون حق الحصول على المعلومات وعلى النحو الأتي:

أ- إنشاء وتكوين وحدات المعلومات:

في كل جهة من الجهات المشمولة في القانون وهي التي تشمل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهنا **ينشأ سؤالان** الأول: متعلق بتحديد كيفية إنشاء الوحدات، والثاني متعلق بالمستوى الإداري الذي يمكن أن تنطبق عليه كلمة جهة، وبالنظر في القانون نجد ان تفاصيل وحدة المعلومات والتي سيتم تكوينها سيكون احد محتويات اللائحة التنفيذية للقانون، حيث أن القانون لم يفصل في ذلك، ويمكن أن تنشأ الوحدة من عدة بدائل موجودة ، حيث أن الجهات يوجد بها وحدات قائمة للمعلومات أو نظم المعلومات أو مسميات أخرى قريبة من ذلك، فمثلا دواوين عموم المحافظات يوجد فيها مراكز المعلومات ويمكن أن تنشا في جزء منه ومن خلال كوادره الموجودة وأبنيته المتوفرة وحدة المعلومات المقصودة.

وسيقع على مكتب المفوض العام وضع خطة تفصيلية لكيفية إنشاء الوحدات ومكوناتها وآلية عملها وتدريب العاملين فيها، والفترة الزمنية التي تستغرقها تلك الإجراءات حتى تصبح جاهزة لتلقي طلبات الحصول على المعلومات والبدء بعملية تطبيق القانون.

وفيما يخص الإشكاليات الثانية وهي المستوى الإداري الذي يمكن اعتباره جهة يتم إنشاء وحدة معلومات فيه، فمثلا هل يمكن اعتبار المدرسة جهة، أو المركز الصحي أو الوحدة الصحية أو المستشفى جهة؟ والحقيقة أن تعريف الجهة في القانون والذي نص على أن الجهات المعنية : "**هي السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والوزارات والأجهزة والمؤسسات والمصالح المركزية والمحلية ووحدات القطاع العام المختلط وكل جهة تمول بطريقة جزئية أو كلية من الموازنة العامة للدولة**"، هذا التعريف يدل وبوضوح على أن أي مرفق يمول ولو جزئيا من المال العام يمكن تسميته جهة وينطبق القانون عليه، لكن الواقع قد لا يحتمل الوصول إلى أدنى واصغر مكون إداري، وعليه فيمكن أن تحدد اللائحة اصغر وحدة تنطبق عليها مفردة جهة وتنشأ فيها وحدة معلومات، ويمكن أيضا تقسيم ذلك إلى مراحل فيمكن في المرحلة الأولى البدء باعتبار دواوين الوزارات والمحافظات جهات في المرحلة الأولى، وتعطى فترة ستة اشهر لاستكمال إنشاء الوحدات فيها إيجادا وتدريبا وتجميعا للمعلومات، حيث وان موضوع تجميع

المعلومات سيكون غاية في الجهد، فالوحدة المنشأة ستحتاج إلى أجهزة وأثاث وتأهيل لموظفيها وتدريب ثم سيكون البدء بعملية تجميع المعلومات سواء بتوليدها في الجهات أو استيرادها من خارجها أو من المرافق التابعة لها، ثم تأتي مرحلة الفرز والتصنيف والأرشفة والحفظ والتأمين والتجهيز للمعلومات المتاحة للجمهور، وكل هذه العمليات ستحتاج إلى وقت لن يكون اقل من ستة اشهر، ويمكن أن تأتي المرحلة الثانية ويتم اعتبار المستوى الإداري التالي جهات يطبق عليها ما تم تطبيقه في المرحلة الأولى وقد يصل إلى المديريات والمكاتب الموجودة فيها مثل التعليم والصحة وغيرها وقد تستغرق هذه المرحلة وقتا أطول قد يصل إلى ستة اشهر، ثم تأتي المرحلة الثالثة وهي مرحلة اعتبار كل مرفق يمول من الخزينة العامة للدولة جهة يجب إعمال القانون فيه، مثل المستشفيات والمدارس ومشاريع المياه والكهرباء وغيرها من المشاريع الفرعية.

ب - صلاحيات ومهام وحدة المعلومات:

١- الصلاحيات اللازمة للبحث عن المعلومات والوصول إليها وكل ما يتعلق بذلك.

٢- صيانة المعلومات والمحافظة عليها وتأمينها.

٣- تنشر الإجراءات والنماذج المتعلقة بطلب الحصول على المعلومات بطريقة تسهل على المواطنين الإطلاع على تلك الإجراءات وممارستها.

٤- تلقي طلبات الحصول على المعلومات والإجابة عليها بناء على الإجراءات المحددة في القانون.

٥- تنظيم دورات تدريبية- بالتنسيق مع مكتب المفوض العام- للعاملين فيها على أهمية حق الإطلاع وإتاحة المعلومات، وتمكين المواطنين من ممارسة هذا الحق، والتدريب على فهم واستيعاب قانون حق الحصول على المعلومات، وكيفية حفظ المعلومات بالطرق الحديثة والسبل المناسبة لتسهيل استخراجها عند الطلب، وكذا العقوبات والجزاءات المترتبة على عرقلة حصول المواطنين على المعلومات العامة.

٦- وضع أدلة معلوماتية ونشر تقارير سنوية عن أداء الجهات التي تتبعها تلك الوحدات، على أن تتضمن تلك التقارير على الأقل ما يلي:

- معلومات إدارية حول آلية عمل الجهة تتضمن الأهداف والأنشطة

والبرامج والحسابات الختامية، والمعلومات المتعلقة بمجالات أنشطتها الرسمية ونتائج أدائها لواجباتها الدستورية والقانونية.

- تحديد الكيفية والأماكن التي يحصل المواطنون فيها على المعلومات ويقدمون إليها الطلبات ويطلعون على الوثائق ويستلمون ويستخرجون النسخ ويحصلون على القرارات.

- فهرس بكل أنواع المعلومات التي تلزم الجهة قانونياً بحفظها وصيانتها.

- تقريراً حول طلبات الحصول على المعلومات التي تم تلقيها والتي تم تلبيتها والتي تم رفضها وأسباب الرفض وطلبات التظلم المقدمة ونتائجها والإجراءات المتعلقة بذلك، ومتوسّط عدد الأيام التي تمّ خلالها الرّد على طلبات المعلومات.

- دليل بقوائم الموضوعات التي يجب أن تقوم الجهات بنشرها ومواعيد وطرق نشرها.

- أي معلومات إضافية أخرى يرى المفوض ضرورة نشرها وفقًا لأغراض هذا القانون.

٧- الاحتفاظ بمخزون احتياطي آمن للمعلومات الموجودة لديها مراعية في ذلك استخدام الوسائل والآليات الحديثة لحفظ المعلومات للتقليل من حيز وأماكن الأرشفة، واستخدام الفهرسة الحديثة التي تسهل عملية الحصول على المعلومات.

٨- إنشاء مستوى إداري (قسم أو إدارة) ضمن وحدة المعلومات يختص بالإشراف والمراقبة على تطبيق معايير أمنية المعلومات لدى مرافق الجهة التي تتبعها وحدة المعلومات.

٩- يجب أن يتوفر في نظام المعلومات التي تديره وحدة المعلومات القدرة على التحقق واثبات مسئولية التصرفات في إدخال ومعالجة وحفظ واسترجاع المعلومات والوصول للنظام والمعلومات الموجودة فيه، ويمكن أن يتم ذلك من خلال تحديد موظف مسئول عن كل جزئية من الجزئيات سابقة الذكر ويكون هو الوحيد القادر على النفاذ الجزئية المخول بها، أو أن تكون إمكانية الولوج إلى النظام محصورة في عدد محدد من الموظفين.

١٠- على وحدة المعلومات التأكد من أن كافة النظم والبرمجيات التي يتم

بناؤها وإدخالها واستخدامها يجب أن تتوفر فيها المعايير الأمنية التي تضمن موثوقيتها وعدم اختراقها، وسلامة انتظام تشغيلها، وتكون قابلة لتطوير هذه المعايير الأمنية بانتظام وفي الوقت المناسب.

١١- وضع وتطبيق الإجراءات والقواعد الإدارية والفنية والفيزيائية اللازمة والكافية لحماية نظم وشبكات المعلومات.

١٢- جمع ومعالجة وحفظ واستخدام البيانات الشخصية في حدود ما يتصل بالاختصاصات والمهام الرسمية للجهة التي تتبعها وحدة المعلومات.

مع ملاحظة أن المهام المذكورة سابقاً هي خليط من مهام الوحدة ومهام الجهة جمعت معاً في الفقرات السابقة.

ج - القيام بالإجراءات المعززة لإعمال وإنفاذ حق الإطلاع:

وتتمثل تلك الإجراءات وكما نص عليها القانون بقيام مكتب المفوض العام للمعلومات بجملة من المهام الضرورية للبدء العملي والسير نحو إنفاذ القانون، ويمكن إجمال تلك الإجراءات المتعلقة بمكتب المفوض العام على النحو الآتي:

١- وضع وتنظيم البرامج والخطط والسياسات الخاصة بممارسة الفرد لحقه في الحصول على المعلومات.

٢- إطلاق حملات توعية وتثقيف للمواطنين حول أهمية حق الحصول على المعلومات وفوائد ذلك على الفرد والمجتمع.

٣- المساهمة في تدريب الموظفين والعاملين في وحدات المعلومات التي سيتم إنشاؤها في الجهات، على كيفية وأهمية تمكين الفرد من الحصول على المعلومات.

٤- رصد المخالفات ونشر التقارير والدراسات التي تتضمن معوقات ممارسة حق الإطلاع وكيفية التغلب عليها.

٥- وضع نموذج موحد لطلبات الحصول على المعلومات وإلزام كافة وحدات العمل به.

٦- طلب تقارير دورية من وحدات المعلومات عن سير العمل في تلك الوحدات.

٧- إصدار القرارات والتوصيات إلى كافة الوحدات والجهات فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون حق الحصول على المعلومات.

ثانياً: إجراءات طلب الحصول على المعلومات:

يمكن - ومن خلال النظر في نصوص قانون حق الحصول على المعلومات – استخلاص خطوات واجراءات الحصول على المعلومات من الجهات العامة بالاتي:

- تعبئة نموذج طلب الحصول على المعلومات خطيا أو الكترونيا، وتقديمه إلى وحدة المعلومات في الجهة التي يعتقد المواطن ان المعلومات التي يبحث عنها موجودة فيها، بطريقة مباشرة أو عبر البريد أو عبر التراسل الالكتروني.
- يشتمل نموذج طلب الحصول على المعلومات على اسم مقدم الطلب، وعنوان إقامته، وموقع عمله، وتفاصيل كافية عن المعلومات المطلوبة.
- يجب على الموظف المختص بتلقي طلبات الحصول على المعلومات في وحدة المعلومات، فور تسلمه الطلب أن يعطي إشعار استلام لمقدم الطلب متضمنا تاريخ تقديم الطلب ونوع المعلومة المطلوبة والفترة اللازمة للرد على الطلب حسب ونوع وكمية المعلومات المطلوبة وبما لا يتعدى خمسة عشر يوما، ويجوز تمديد هذه الفترة لمرة واحدة ولمدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما إذا كان الطلب يتضمن عددا كبيرا من المعلومات أو أن الوصول إلى المعلومات يحتاج استشارة جهة أخرى.
- يعتبر عدم الرد خلال الفترة الأصلية أو الفترة المضافة بمثابة رفض الطلب.
- تعطى أولوية لطلبات الصحافيين والأشخاص الذين يقومون بجمع معلومات خلال مهل زمنية معينة، أو يطلبون معلومات تتعلق بمسائل تعنى بالصالح العام، بمعنى أن سرعة الكشف عنها سيؤدي إلى حماية المواطنين من ضرر قادم أو التخفيف عليهم من آثار ذلك الضرر أو حماية المال العام أو حماية ثروات البلد الإستراتيجية أو كشف عمليات فساد كبرى تضر بمصلحة البلد العليا وغيرها من القضايا التي توجب على الموظف سرعة توفير المعلومات لمن يعمل على مثل هذه القضايا.
- على الموظف المختص أن يمكن طالب المعلومات من الحصول على المعلومات المطلوبة كاملة ما لم يقع جزء من تلك المعلومات تحت الاستثناءات المحددة في هذا القانون، وعليه حينئذ إعطاؤه المعلومات غير المستثناة وإشعار طالب المعلومات خطيا أن هناك جزءً من المعلومات مستثناة مع تحديد الاستثناء القانوني.
- يجب أن تسلم المعلومات المطلوبة مع كافة الوثائق التي تحتوي تلك المعلومات

وفقا للصيغة المتوفرة ورقيا أو الكترونيا وباللغة المتوفرة والشكل المتاح، ويمكن للموظف تقديم المعلومات بلغة أخرى يطلبها طالب المعلومة أو بشكل آخر إن أمكن ذلك.

- يجب أن لا تزيد كلفة الحصول على المعلومات عن كلفة نسخ تلك المعلومات ورقيا أو الكترونيا، كما يمكن للموظف إعفاء طالب المعلومة من الكلفة إن رأى أنها يسيرة أو ان الوحدة قد تكفلت بتوفير المعلومات مجانا.

- يمكن للموظف المختص في وحدة المعلومات إحالة الطلب إلى جهة أخرى ويجب أن يكون ذلك خلال الفترة الأصلية، إذا كانت علاقة المعلومات المطلوبة بالجهة الأخرى اكبر، وفي هذه الحالة تحسب مدة تقديم الطلب من تاريخ التقديم الأصلي للجهة الأولى.

- لا يجوز رفض إعطاء المعلومات لطالبها (كليا أو جزئيا) إلا من خلال رد مكتوب مسلم لطالب المعلومات محدد فيه أسباب الرفض، والتي يجب أن لا تخرج عن سببين، **الأول: أن المعلومة ليست بحوزة الجهة** وحينها يمكن أن يقوم الموظف ببيان ما هي الجهة الأخرى التي سيجد الطالب فيها المعلومات المطلوبة، مع إحالة الطلب إلى تلك الجهة لان المواطن لن يكون بأعلم من وحدات المعلومات ولن يكون بأقدر على تحديد الجهة الأخرى، فالجهات الحكومية التي تولد وتستلم وتخزن المعلومات هي المسئولة عن إحالة الطلبات في حال قدم طالب المعلومات طلبه إلى جهة لا تملك المعلومة، وهذا أمر مهم لان الحكومة هي في الموقع الأفضل لمعرفة مكان تخزين وثائقها وكيفية حفظها، **الثاني: أن المعلومات المطلوبة أو بعضها تقع في نطاق استثناء واحد أو أكثر من الاستثناءات المحددة في القانون** ولم يمض عليها ثلاثون عاما ولم يسبق نشرها، على أن يتم الإشارة إلى الاستثناء أو الاستثناءات التي تم الاستناد إليها.

ثالثاً: إجراءات التظلم والتقاضي:

يجوز التظلم لدى مكتب المفوض العام في حالة عدم اقتناع مقدم الطلب بالرد من قبل الموظف المختص في وحدة المعلومات في الجهة المعنية أو لأي سبب من الأسباب التالية: (وله بعد ذلك اذا لم يقتنع بقرار المفوض العام اللجوء الى القضاء)

- عدم حصوله على نموذج تقديم طلب الحصول على المعلومات.
- عدم حصوله على إشعار استلام بطلبه.
- زيادة كلفة المعلومات على ما هو محدد في القانون من قيمة النسخ، فمثلا احتساب جهد الموظف ووقته.
- عدم تمكين طالب المعلومات من كافة الوثائق التي تحتوي على تلك المعلومات.
- إعطاء طالب المعلومات معلومات غير كافية أو معلومات مضللة.
- حجب المعلومات المطلوبة كليا أو جزئيا بذريعة أنها مستثناة وهي في الحقيقة لم تندرج ضمن نطاق أي من الاستثناءات الواردة في القانون.
- إحالة الطلب إلى جهة أخرى مع إمكانية وجود المعلومات في هذه الجهة، أو استنفاذ كامل أو معظم المدة الأصلية ثم إحالة الطلب إلى جهة أخرى بقصد الإضرار بطالب المعلومة وتفويت الفائدة المرجوة من المعلومات.
- عدم السماح للشخص بالاطلاع على بياناته الشخصية للتحقق من سلامتها.
- حجب معلومات مضى على توليدها أو وجودها في الجهة مدة تجاوزت ثلاثين سنة، أو معلومات سبق وان كانت متاحة للجمهور بأي طريقة كانت، كتلك المعلومات التي تقع في نطاق الاستثناءات لكن لمصلحة عليا أو لسبب ما تم نشرها في وقت من الأوقات، فلا يجوز والحال هكذا أن يتعلل الموظف بأنها معلومات مستثناة.
- عدم إعطاء طالب المعلومة ردا مبررا ومكتوبا بأسباب رفض طلبه.
- أي حالات تستجد ويرى طالب المعلومة انه ظلم، ويقبلها المفوض العام للمعلومات.
- في حالة عدم اقتناع طالب المعلومة بقرار المفوض العام يحق له اللجوء الى القضاء في الحالات السابقة الذكر وغيرها من الحالات التي يرى انه قد ظلم فيها.

مراحل التظلم والتقاضي:

- يقدم التظلم إلى مكتب المفوض العام خلال ٣٠ يوما من الإجراء الذي يعتقد صاحب الحق انه لم يكن قانونيا.
- يتخذ المفوض العام قراره خلال فترة لا تزيد عن ثلاثين يوما، وليس معنى هذا أن

كل القضايا تحتاج لهذا الوقت ،فقد يتم الفصل في التظلمات المقدمة في أقل من ذلك ، لأن الثلاثين يوماً هي الحد الأعلى ، بمعنى ان الحد الأدنى مادون ذلك. ولأن المنطق يقتضي اتخاذ القرار في أسرع وقت ممكن ، ويعتمد الأمر على عدد التظلمات ومدى توفر الموظفين وغيرها من العوامل التي تحدد سرعة البت في التظلمات.

- قرار المفوض العام ملزم للجهة التي تتبعها الوحدة بوجوب تلبية الطلب خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من صدور القرار.

- يجوز لمقدم الطلب أن يتقدم إلى المحكمة المختصة مكانيا، وهي المحكمة الموجودة في الإطار الجغرافي للجهة التي طلبت منها المعلومات، على أن تنظر المحكمة في القضية بصفة الاستعجال وتصدر حكمها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما، وهنا يقال في هذه المدة ما يقال في المدة المعطاة للمفوض العام لإصدار قراره، ويكون حكم المحكمة الابتدائية نهائيا وواجب النفاذ أمام الجهة خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام، أما في حالة رفض الدعوى فيجوز لصاحب الطلب الاستئناف.

المحور الرابع :
خلاصات واستنتاجات ومقترحات

إن التنصيص على حق المواطن في الحصول على المعلومات قانونيا لا يعني بالضرورة أنه قد تم تفعيل هذا الحق، بل لابد من اتخاذ مجموعة الخطوات والإجراءات حتى يتم تنزيل مقتضيات ذلك على أرض الواقع.

الخطوة الأساسية : نشر الوعي لدى الإدارة والمواطن بمدى أهمية ممارسة الحق في الحصول على المعلومات

إن إيجاد قانون خاص يقنن كيفية ممارسة هذا الحق لا يعني بالضرورة أنه قد تم فعلا ترسيخه، بل لابد من تكريس مبادئ هذا الحق وفوائده لدى كافة المواطنين ولدى الإدارة نفسها.

ففي اليمن يكاد يكون الحق في الحصول على المعلومات مجهولا لدى فئات عريضة في المجتمع وخاصة الطبقة التي تشكوا من الأمية، أما على مستوى الإدارة العامة فإنها لازالت غير مستوعبة لهذا الحق ولمدى أهميته في تحسين جودة العمل الإداري. لذلك يجب تحسيس الكل بأهمية ممارسة هذا الحق.

وإذا استثنينا بعض مؤسسات المجتمع المدني والتي بدأت تتحرك في الآونة الأخيرة من أجل التحسيس بضرورة تفعيل الحق في الحصول على المعلومات، فإنه على العموم تبقى جهود التحسيس هذه غير كافية، بل لابد من تكثيفها واستغلال وسائل الإعلام بكافة أشكالها للتعريف بهذا الحق. كما يجب على الدولة أن تعمل على إدراجه في المنظومة التربوية حتى يترسخ في المجتمع وتكون هناك تنشئة على هذا الحق.

لذلك فمن أجل نشر الوعي بأهمية الحصول على المعلومات فإن الأمر يحتاج إلى توحيد الجهود ومزيد من التركيز والتكرار، سواء من طرف الدولة ومؤسساتها، وبالذات الجهة المعنية الاولى بالإشراف على إنفاذ القانون وهو مكتب المفوض العام للمعلومات، أو من طرف مؤسسات المجتمع المدني.

ولا يقل عن ذلك أهمية ضرورة تدريب وتأهيل العاملين على تطبيق القانون من الموظفين العموميين والمدراء ، وذلك على آليات إعمال وتوفير المعلومات وقبل ذلك على آليات جمع وتنظيم وترتيب وأرشفة وحفظ وتأمين المعلومات، واهمية وفائدة توفير المعلومات وإتاحتها بشكل ميسر للعامة.

مع التأكيد على أن وصول المواطن إلى المعلومات وحصوله عليها ليس غاية في حد ذاته، وإنما وسيلة لتحقيق التواصل وتعميق الشفافية، وترسيخ الحكم الجيد، وتكريس احترام حقوق الإنسان والحريات الفردية والعامة، ومحاصرة الفساد عن طريق التقييم وتحديد المسؤولية وربطها بالمحاسبة، وذلك دعما للتواصل واستعادة للثقة المفقودة للمواطن تجاه الحكومة.

فإعمال هذا الحق سيشكل دفعة قوية لدولة الحق والقانون التي ما فتئت معظم الخطابات الرسمية تروج لها، وسيساهم في تفعيل مبادئ الحكم الرشيد التي أصبحت من بين أسس ومتطلبات الدولة الحديثة.

خلاصات:

- إن الحق في حرية المعلومات مبني على أن المؤسسات العامة تحتفظ بمعلومات لا تخصها بل بالنيابة عن العامة. وبناءً على هذا المبدأ يحق للأفراد الحصول على هذه المعلومات إلا في حالة ضرورة إبقائها سرية للمصلحة العامة. فهناك مبادئ ديمقراطية قوية تعزز هذا الحق، ودورها الأساسي هو تعزيز المشاركة الديمقراطية والحاكمية وتأكيد واحترام جميع حقوق الإنسان.

- لقد اكتسب حق حرية المعلومات وحق الحصول عليها من المؤسسات العامة انتشارا وتأييدا كبيرا لأنه يعزز الديمقراطية ويعتبر من ابسط حقوق الإنسان. وينعكس هذا الاعتراف من خلال إقرار سلطات عالمية بهذا الحق مثل هيئة الأمم المتحدة، والأنظمة الإقليمية الثلاثة المختصة بحقوق الإنسان، بالإضافة إلى هيئات أخرى مثل

الكمنويلث، وينعكس أيضا من خلال التزايد السريع لعدد الدول التي تبنت هذا الحق ضمن تشريعاتها.

- هناك صفات رئيسية لأي قانون يضمن حق الحصول على المعلومات. فهذه القوانين يجب أن تستند على مبدأ حد الكشف الأقصى عن المعلومات، أي يجب أن تكون جميع المعلومات خاضعة للإفصاح إلا في حالة ضرورة إبقائها سرية للمصلحة العامة. يجب تقديم العديد من الوسائل القانونية حتى يتم تطبيق المنفعة القصوى من الإفصاح عن المعلومات، ويجب أن تشمل على خطوط عريضة لتعريف المعلومة العامة والمؤسسات العامة تماشيا مع أهدافها، كما يجب أن تكون طرق استخدام الحق واضحة وسهلة بالإضافة إلى الحق بالاستئناف لدى أي مؤسسة إدارية مستقلة ومن ثم إلى المحاكم لأي رفض للحصول على المعلومات. ويجب أن تلتزم المؤسسات العامة بإصدار ونشر الفئات الرئيسية للمعلومات حتى في حالة عدم وجود طلب عليها، ويجب أن تكون الاستثناءات واضحة ومحدودة وخاضعة للاختبارات والاهتمام العام، وفي النهاية يجب وضع معايير وإجراءات تعزيزية.

- لا يمكن أن يعتبر أي نظام حكومي ديمقراطي بحت إن لم يتضمن قانونا لحرية المعلومات. إن قانون حرية المعلومات الجيد سيطور ويزيد من المشاركة، والعملية السياسة مما سيقود إلى حكومة أفضل والى استقلالية الشعب. فبشكل عام ستقوي العلاقة بين المؤسسات العامة والأفراد الذين تخدمهم.

استنتاجات:

هناك الكثير من العوائق التي تواجه إعمال قانون حق الحصول على المعلومات في اليمن سواء في الجانب التشريعي أو في الجانب العملي،

ففي الجانب التشريعي لا توجد حماية لحق الحصول على المعلومات في الدستور بالرغم من صدور القانون، الذي سيصارع على مستوى القوانين الأخرى المتضمنة للعديد من النصوص التي تتعارض مع هذا الحق وقد تكون مبررا غير منطقي لرفض سياسة الإفصاح، رغم ورود نص واضح في قانون حق الحصول على المعلومات يحمي هذا الحق من أي تعطيل وهو ما ورد في المادة "٦٤" (يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون).

كما أنه من العوائق المحتملة أن اللائحة التنفيذية للقانون لم تصدر حتى الآن، والتي يجب أن تأتي معززة لهذا الحق ومكملة لأي نقص وموضحة لأي غموض في القانون.

وفي الجانب العملي يمكن اجمال المعوقات الأتية:

- الثقافة السائدة لدى الجهات العامة حول سرية المعلومات والاحتفاظ بها في إطار تلك الجهات، مما يتطلب تغييرات عميقة في طريقة إدارة تلك الجهات، بما في ذلك تغيير سلوك الموظفين العموميين وطرق تفكيرهم وتعاطيهم مع حق الحصول على المعلومات، ويمكن تلخيص الإجراءات المطلوبة في هذا الصدد بالاتي:
  - توعية شاملة لكافة العاملين في القطاعات الحكومية.
  - رصد وتتبع لمعيقات إنفاذ القانون ومن ثم وضع الحلول العملية لها.
  - تدريب للعاملين في وحدات وجهات اعطاء المعلومات على آليات ترتيب المعلومات وحفظها وأرشفتها وتجهيزها لتكون سهلة الاستخراج عند طلبها.
- عدم معرفة المواطنين عموما والإعلاميين خصوصا بالقانون الجديد ومحتوياته، وهذا ما يتطلب توعية عامة بحق الإطلاع على المعلومات واليات الحصول على المعلومات، ومحتويات القانون والضمانات الواردة فيه (عبر مختلف الوسائط الاعلامية).
- قلة الخبرة، وقلة التجارب العربية فيما يخص إعمال وإنفاذ هذا القانون، حيث أن معظم القوانين اليمنية مستمدة من القانون المصري ومعظم الممارسات مستقاة من هناك، إلا أن عدم وجود قوانين مماثلة في الدول العربية (عدا الأردن وتونس) وقلة الممارسات العملية التي في الغالب تبين المعوقات وتتخلق على ضوئها المعالجات، ذلك سيؤدي إلى أن تكون الممارسة في الواقع اليمني حقل تجارب يصيب ويخطئ، وفي حال وجود خبرات دولية تم تطبيق القانون فيها وتجاوزت الممارسات في تلك البلدان عوائق تطبيق القانون، ذلك سيساعد في تقصير واختصار المسافات.

إن تبادل الخبرات والتجارب مع دول أخرى سيساعد في الوصول الى أفضل الممارسات المتعلقة بإنفاذ قانون الحق في الحصول على المعلومات والتعلم منها.

المقترحات:

- ضرورة إدراج حق الحصول على المعلومات في مشروع الدستور القادم كحق أصيل يتم النص على ضمانته صراحة.

- إقامة وتنفيذ برامج توعوية وتدريبية بقانون حق الحصول على المعلومات والتركيز على استهداف العاملين في وحدات المعلومات من المسئولين والموظفين فيها، كما يجب رفع الوعي المجتمعي ونشر ثقافة الإفصاح وبيان أهمية ذلك في تعزيز قيم الشفافية ومكافحة الفساد وحماية المال العام.
- سرعة إصدار اللائحة التنفيذية للقانون وبما يعزز حق الإفصاح وينسجم مع المبادئ العامة والأهداف التي نص القانون عليها.
- سرعة إنشاء الإدارات الخاصة بالمعلومات (وحدات المعلومات) وضمان توافر مقومات عملها وأدائها لمهامها المحددة في القانون.
- تعزيز دور منظمات المجتمع المدني في التوعية بحق الإطلاع وقانون حق الوصول الى المعلومات، والقيام بأنشطة وبرامج التقييم والرقابة على أداء الجهات الرسمية من خلال البدء بتقديم طلبات الحصول على المعلومات.
- قيام المجتمع المدني بدور فاعل في مساءلة الحكومة عن التنفيذ الفعال للقانون ومراقبته.
- إشراك الإعلام بالقيام بالحملات المنادية بالوصول إلى المعلومات واليات الحصول على المعلومات ، والفوائد المترتبة على ذلك.
- أهمية تشكيل تحالف للوصول إلى المعلومات يضم محامين ومنظمات مجتمع مدني وأكاديميين وقضاة وإعلاميين وعلماء اجتماع واقتصاديين، يقوم على الرقابة على إعمال وإنفاذ القانون، كما يوفر المساندة القانونية والترافع لقضايا تتعلق بحق الحصول على المعلومات، ويتبنى حملات مساندة في الإعلام والمجتمع المدني.
- تشجيع المؤسسات والجهات الأكثر انفتاحا، مثلا إعداد جائزة سنوية للمؤسسة الأكثر انفتاحا (قد تكون درعا على شكل مفتاح يرمز للانفتاح)، ووضع قفل رمزي على الجهة الأقل انفتاحا من حيث الوصول إلى المعلومات.
- نشر تقارير سنوية من قبل منظمات المجتمع المدني أو التحالف المقترح عن مستوى التقدم في حق الحصول على المعلومات والمؤسسات الأكثر انفتاحا والأقل انفتاحا والمعوقات وحالات الترافع في قضايا الوصول إلى المعلومات وغيرها من المواضيع المتعلقة بحق الإطلاع.
- إقامة منظومة معلومات وطنية تكفل إنتاج وتوفير المعلومات التي تفي بالاحتياجات

في كافة مجالات وأنشطة المجتمع، وتشكل ركيزة أساسية داعمة لصناعة المحتوى الرقمي وإدخال التطبيقات الالكترونية في مختلف الأعمال والمعاملات والخدمات المجتمعية.

- الاهتمام بنشر وتوسيع ثقافة المعلومات في أوساط المجتمع المدني، وإتباع آليات وأساليب ميسرة تمكن مختلف فئات الموارد البشرية من اكتساب القدرات الذاتية اللازمة لإدراك الحاجة إلى المعلومات والوصول إليها وتحقيق الاستفادة التامة منها.

برلمانيون يمنيون ضد الفساد
Yemen Parlimentarians Against Corruption
YemenPAC

منظمة برلمانيون يمنيون ضد الفساد (YemenPAC) هي الفرع الوطني للمنظمة العالمية للبرلمانيين ضد الفساد (GOPAC) وهي منظمة غير ربحية تهدف بشكل أساسي إلى تنسيق جهود البرلمانيين وغيرهم لمكافحة الفساد وتعزيز المساءلة في مؤسسات الدولة وكذا تطوير قدرات البرلمان والبرلمانيين من اجل الرقابة على أنشطة الحكومة والمؤسسات الأخرى بما في ذلك تشجيعهم على سن التشريعات ومتابعة تنفيذها بهدف تعزيز الحكم الجيد والشفافية.

مؤسسة دعم الإعلام الدولي
International Media Support

مؤسسة دعم الإعلام (IMS) هي منظمة غير ربحية تعمل على دعم وسائل الإعلام المحلية في البلدان المتضررة من النزاعات المسلحة وانعدام الأمن البشري والتحولات السياسية، وتعمل (IMS) في أكثر من ٤٠ بلدا في جميع أنحاء العالم حيث تساعد على تعزيز الصحافة المهنية وضمان عمل وسائل الإعلام في ظل الظروف الصعبة

قائمة المراجع

- إسماعيل سراج الدين، **حرية تداول المعلومات في مصر**، الإسكندرية ٢٠٠٩.
- توبي مندل، **حرية المعلومات. مسح قانوني مقارن**، اليونسكو، ٢٠١٣.
- مادلين شاشتير، **قوانين حرية الإطلاع**، مؤسسة بيكر ومكنزي، ٢٠٠٨.
- مركز الإعلام الاقتصادي، **دليل الشفافية والإفصاح عن المعلومات**، صنعاء، ٢٠١٠.
- المركز الوطني للمعلومات، **مشروع السياسة الوطنية للمعلومات**، صنعاء، ٢٠١١.
- معهد البنك الدولي، **استكشاف دور المجتمع المدني في صياغة وتبني قوانين الوصول إلى المعلومات**، البنك الدولي، واشنطن.
- المعهد الديمقراطي الوطني للشؤون الدولية، **الحكومة الشفافة**، واشنطن، ٢٠٠٧.
- منظمة المادة (١٩)، **التغير المناخي من اجل حرية التعبير وحرية المعلومات**، لندن، ٢٠٠٩.
- منظمة المادة (١٩)، اليمن : **حرية التعبير في حال الخطر**، لندن، ٢٠٠٨.
- منظمة المادة (١٩)، **حق الجمهور في المعرفة**.
- منظمة المادة (١٩)، **مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة** ، لندن، ٢٠٠٩.
- الهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، **الدليل التعريفي للميسرين في مجال مكافحة الفساد**، صنعاء.
- وزارة الشؤون القانونية، **دستور الجمهورية اليمنية**، صنعاء، ٢٠٠٩.
- وزارة الشؤون القانونية، **قانون الصحافة والمطبوعات** رقم ٢٥ لسنة ١٩٩١.
- وزارة الشؤون القانونية، **قانون حق الحصول على المعلومات**، صنعاء، ٢٠١٢ .
- يحيى صالح محسن وآخرون، **البقاء في الظلام. الوصول إلى المعلومات في قطاع النفط والغاز**، صنعاء، ٢٠١٣.

ختاماً :

يسرنا في منظمة برلمانيون يمنيون ضد الفساد (يمن باك) أن نتلقى ملاحظاتكم ومقترحاتكم حول هذا الإصدار على بريد المنظمة الموضح في الغلاف الخارجي ، وحيث أن هذا جهد بشري فلن يخلو من العيوب والنواقص وهو مانعول على السادة القراء في إسداء النصح والإرشاد إليه.

مع شكرنا وإمتنانا لذلك مقدماً ...

برلمانيون يمنيون ضد الفساد
Yemen Parlimentarians Against Corruption
YemenPAC

منظمة برلمانيون يمنيون ضد الفساد (YemenPAC) هي منظمة غير حكومية ، لاتهدف للربح ، تسعى بشكل أساسي إلى تنسيق جهود البرلمانيين وغيرهم لمكافحة الفساد وتعزيز المساءلة في مؤسسات الدولة، وكذا تطوير قدرات البرلمان والبرلمانيين من أجل الرقابة على أنشطة الحكومة، والمؤسسات الأخرى، بما في ذلك تشجيعهم على سن التشريعات ومتابعة تنفيذها بهدف تعزيز الحكم الجيد والشفافية.

تأسست المنظمة عام 2005م، وهي الفرع الوطني لمنظمة برلمانيون عرب ضد الفساد «آرباك» (الفرع العربي لمنظمة برلمانيون عالميون ضد الفساد«جوباك» ومقرها كندا) وتتكون المنظمة من مجموعة من البرلمانيين الحاليين والسابقين.

الجمهورية اليمنية - صنعاء - شارع الرباط - خلف فندق إيوان
R. Y., Sana'a, Alrebat St. Behind Ewan Hotel

ص.ب:	(8658)	P.O.Box:
تلفون:	(967 1 217204)	Tel.:
فاكس:	(967 1 217203)	Fax:
موبايل:	(967 714000096)	Mobile:

الموقع الإلكتروني: Web: www.yemen-pac.org
البريد الإلكتروني: E-mail: yemenpac5@yahoo.com